([illegible])

[illegible]

[illegible]

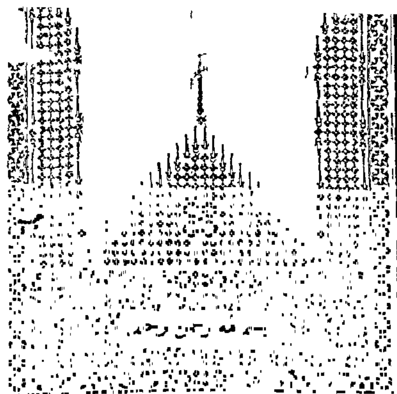
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

قاسم الشافعى تغمده الله برحمته ورضوانه آمين الحمد لله تبركا
بفاتحة الكتاب * ولانها ابتداء كل امر ذى بال وخاتمة كل دعاء
مجاب * وآخر دعوى المؤمنين فى الجنة دار الثواب * احمده ان
وفق من أراد من عباده * للتفقه فى الدين على وفق مراده *
واصلى واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين * القائل من
يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين * وعلى آله وصحبه مدة ذكر
الذاكرين وسهو الغافلين * (وبعد) * فهذا كتاب فى غاية
الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب *

لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين * وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين * ونفعا لعباده المسلمين * انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب * ومن قصده لا يخيب * واذا سألك عبادي عني فاني قريب * واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب * وتارة بغاية الاختصار * فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب * في شرح ألفاظ التقريب * والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار * قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشتهر أيضا بأبي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين ابن أحمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان * وأسكنه اعلى فراديس الجنان *

(بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدئ كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم * (الحمد لله) * هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم * (رب) * اي مالك * (العالمين) * بفتح اللام هو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل * (وصلى الله) * وسلم * (على سيدنا محمد النبي) * هو بالهمزة وتركه انسان اوحى اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين والنبي بدل منه او عطف بيان (و) على * (آله

الطاهرين)*هم كما قال الشافعي اقاربه المؤمنون من بني هاشم
وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله
الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا (و) على
*(صحابته)*جمع صاحب للنبي وقوله *(اجمعين)*تأكيد
لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسؤل في تصنيف هذا المختصر بقوله
(سألني بعض الاصدقاء) جمع صديق وقوله *(حفظهم الله
تعالى)*جملة دعائية*(ان اعمل مختصرا)*هو ما قل لفظه وكثر
معناه*(في الفقه)* هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية*(على
مذهب الامام)* الاعظم المجتهد أبي عبد الله محمد بن ادريس
ابن العباس بن عثمان بن شافع*(الشافعي)*ولد بغزة سنة
خمسين ومائة ومات*(رحمة الله تعالى عليه ورضوانه)* بمصر
يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف المصنف
مختصره باوصاف منها*(انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز)*
والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه
(يقرب على المتعلم) لفروع الفقه *(درسه ويسهل على
المبتدي حفظه)* اي استحضاره عن ظهر قلب لمن يرغب
في حفظ مختصر في الفقه(و) سألني أيضا بعض الاصدقاء*(ان
اكثر فيه)* اي المختصر*(من التقسيمات)*للاحكام الفقهية
(و) من*(حصر)*اي ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة
وغيرها*(فاجبته الى)*سؤاله في*(ذلك طالبا للثواب)*

من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر * (راغبا الى الله سبحانه وتعالى) * فى الاعانة من فضله على اتمام هذا المختصر و * (فى التوفيق للصواب) * وهو ضد الخطأ * (انه) * تعالى * (على ما يشاء) * اى يريد * (قدير) * اى قادر * (وبعباده لطيف خبير) * باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثانى من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثانى قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشئ اخبره فانا به خبير اى عليم قال رحمه الله تعالى

* (كتاب احكام الطهارة) *

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة اى من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال * (المياه التى يجوز) * اى يصح * (التطهير بها سبع مياه ماء السماء) * اى النازل منها وهو المطر * (وماء البحر) * اى الملح * (وماء النهر) * اى الحلو * (وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) *

ويجمع هذه السبعة قولك مانزل من السماء اونبع من الارض على اى صفة كان من اصل الخلقة ه(ثم المياه) ه تنقسم ه(على أربعة اقسام) ه احدها ه(طاهر) ه فى نفسه ه(مطهر) ه لغيره ه(غير مكروه) ه استعماله ه(وهو الماء المطلق) ه عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البئر فى كونه مطلقا (و) الثانى ه(طاهر مطهر مكروه) ه استعماله فى البدن لا فى الثوب ه(وهو الماء المشمس) ه اى المسخن بتأثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار فى اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووى عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة (و) القسم الثالث ه(طاهر) ه فى نفسه ه(غير مطهر) ه لغيره ه(وهو الماء المستعمل) ه فى رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء ه(والمتغير) ه اى ومن هذا القسم الماء المتغير أحد اوصافه ه(بما) ه اى شئ ه(خالطه من الطاهرات) ه تغيرا يمنع من اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير أو تقديريا كان اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء فى صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه من الطاهرات عن الطاهر المجاور له فانه باق على

طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى
الماء عنه كطين وطحلب ومافى مقره وممره والمتغير بطول
المكث فانه طهور (و) القسم الرابع * (ماء نجس) * اى متنجس
وهو قسمان احدهما قليل * (وهو الذى حلت فيه نجاسة) *
تغير ام لا * (وهو) * اى والحال انه * (ماء دون القلتين) *
ويستثنى من هذا القسم الميتة التى لا دم لها سائل عند قتلها
او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا
النجاسة التى لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع
ويستثنى ايضا صور مذكورة فى المبسوطات واشار للقسم
الثانى من القسم الرابع بقوله * (او كان) * كثيرا * (قلتين) *
فاكثر * (فتغير) * يسيرا او كثيرا * (والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادى تقريبا فى الاصح) * فيهما ورطل بغداد عند
النووى مائة وثمانيه وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء
بماء مغصوب او مسبل للشرب * (فصل) * فى ذكر شئ من
الاعيان المتنجسة ومايطهر منها بالدباغ ومالا يطهر * (وجلود
الميتة) * كلها * (تطهر بالدباغ) * سواء فى ذلك ميتة مأكول
اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم
ونحوه بشئ حريف كعفص ونحوه ولو كان الحريف نجسا كذرق
حمام كفى فى الدبغ * (الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
ومن احدهما) * مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ * (وعظم
الميتة وشعرها نجس) * وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة

الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطن امه ميتا لان ذكاته بذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة فى المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله ٭(الا الآدمى) ٭اى فان شعره طاهر كميتته

٭(فصل) ٭فى بيان ما يحرم استعماله من الاوانى وما يجوز وبدأ بالاول فقال ٭(ولا يجوز) ٭فى غير ضرورة لرجل او امرأة ٭(استعمال) ٭شئ من ٭(اوانى الذهب والفضة) ٭لا فى اكل ولا فى شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال فى الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلى بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شئ بعرضه على النار ٭(ويجوز استعمال) ٭اناء ٭(غيرهما) ٭اى غير الذهب والفضة ٭(من الاوانى) ٭النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا زينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا كراهة اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووى ٭(فصل) ٭فى استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه ٭(والسواك مستحب فى كل حال) ٭ولا يكره تنزيها ٭(الا بعد الزوال للصائم) ٭فرضا ونفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووى عدم الكراهة مطلقا ٭(وهو) ٭اى السواك ٭(فى ثلاثة مواضع اشد استحبابا) من غيرها احدها ٭(عند تغير الفم من ازم) ٭قيل هو سكوت

طويل

طويل وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كأكل ذى ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما (و) الثانى *(عند القيام)* اى الاستيقاظ (من النوم و)* الثالث *(عند القيام الى الصلاة)* فرضا ونفلا ويتأكد ايضا فى غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور فى المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن ان ينوى بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسى اضراسه *(فصل)* فى فروض الوضوء وهو بضم الواو فى الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبالفتح اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض فى قوله *(وفروض الوضوء ستة أشياء)* احدها *(النية)* وهى لغة القصد وحقيقتها شرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما وتكون النية *(عند غسل)* اول جزء من *(الوجه)* اى مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوى المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوى استباحة مفتقر الى وضوء او ينوى فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف او تبرد صح وضوءه (و) الثانى *(غسل)* جميع *(الوجه)* وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان

ينبت عليهما الاسنان السفلى بجتمع مقدمهما فى الذقن ومؤخرهما فى الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التى تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفى غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهى ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية امرأة وخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن (و) الثالث *(غسل اليدين مع المرفقين)* فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء اليه (و) الرابع *(مسح بعض الرأس)* من ذكر وانثى او خنثى او مسح بعض شعر فى حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها (و) الخامس *(غسل الرجلين مع الكعبين)* ان لم يكن المتوضئ لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق فى اليدين (و) السادس *(الترتيب)* فى الوضوء *(على ما)* اى على الوجه الذى *(ذكرناه)* فى عد الفروض فلو نسى الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضاء دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط *(وسننه)* اى الوضوء *(عشرة اشياء)*

وفى بعض نسخ المتن عشر خصال *(التسمية)* اوله واقلها باسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية اوله اتى بها فى اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يأت بها *(وغسل الكفين)* الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد فى طهرهما *(قبل ادخالهما الاناء)* المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما فى الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما *(والمضمضة)* بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء فى الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه *(والاستنشاق)* بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء فى الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما *(ومسح جميع الرأس)* وفى بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح اما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها *(ومسح)* جميع *(الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد)* اى غير بلل الرأس والسنة فى كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا *(وتخليل اللحية الكثة)* بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته ان يدخل

الرجل أصابعه من اسفل اللحية *(وتخليل اصابع اليدين والرجلين)* ان وصل الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها لالتحامها احرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدأ بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدأ بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى *(وتقديم اليمنى)* من يديه ورجليه *(على اليسرى)* منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله *(والطهارة ثلاثا ثلاثا)* وفي بعض النسخ والتكرار أي للمغسول والممسوح *(والموالاة)* ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات

(فصل) في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة *(والاستنجاء)* وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه *(واجب من)* خروج *(البول والغائط)* بالماء والحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم *(و)* لكن *(الافضل ان يستنجي)* اولا *(بالاحجار)* ثم يتبعها ثانيا

(بالماء)

(بالماء) * والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد * (ويجوزان يقتصر) * المستنجي * (على الماء او على ثلاثة احجار ينقى بهن المحل) * ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك التثليث * (فاذا أراد الاقتصار) * على احدهما * (فالماء افضل) * لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط أجزاء الاستنجاء بالحجر ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرأ عليه نجس آخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء * (ويجتنب) * وجوبا قاضي الحاجة * (استقبال القبلة) * الآن وهي الكعبة * (واستدبارها في الصحراء) * ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الآدمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه * (ويجتنب) * أدبا قاضي الحاجة * (البول) * والغائط * (في الماء الراكد) * اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان اوراكدا (و) يجتنب ايضا البول والغائط * (تحت الشجرة المثمرة) * وقت الثمرة وغيره (و) يجتنب ماذكر (في الطريق) * المسلوك للناس (و) في موضع * (الظل) * صيفا وفي موضع الشمس شتاء (و) في * (الثقب) *

فى الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط فى بعض نسخ المتن *(ولا يتكلم)* ادبالغير ضرورة قاضى الحاجة *(على البول والغائط)* فان دعت ضرورة الى الكلام كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ *(ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما)* اى يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووى فى الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال فى شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء اى فيكون مباحا وقال فى التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط فى بعض نسخ المتن

(فصل) فى نواقض الوضوء المسماة أيضا باسباب الحدث *(والذى ينقض)* أى يبطل *(الوضوء خمسة اشياء)* احدها *(ماخرج من)* احد *(السبيلين)* أى القبل والدبر من متوضئ حى واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط اونادرا كدم وحصى نجسا لهذه الامثلة اوطاهرا كدود الا المنى الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا (و) الثانى *(النوم على غير هيئة المتمكن)* وفى بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن مالونام قاعدا غير متمكن أونام قائما أوعلى قفاه ولو متمكنا (و) الثالث *(زوال العقل)* أى الغلبة عليه *(بسكر أو مرض)* أوجنون أواغماء أوغير ذلك (و) الرابع *(لمس الرجل المرأة الاجنبية)*

غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله *(من غير حائل)* يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ *(و)* الخامس وهو آخر النواقض *(مس فرج الآدمي بباطن الكف)* من نفسه أو غيره ذكرا كان أو انثى صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله *(ومس حلقة دبره)* أي الآدمي ينقض *(على)* القول *(الجديد)* وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحروفه ورؤس الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك أي بعد التحامل اليسير

(فصل) في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة *(والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة)* منها *(تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين)* ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه أو قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الآدمي فيه جنبا بايلاج ماذكر أما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله *(و)* من المشترك *(انزال)* أي خروج *(المني)* من شخص ولو بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع

أوغيره في يقظة أونوم بشهوة أوغيرها من طريقه المعتاد أو غيره كان انكسر صلبه فخرج منه (و) من المشترك * (الموت) * الا في الشهيد * (وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض) * أي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين * (والنفاس) * وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا (والولادة) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الاصح * (فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء) * أحدها * (النية) * فينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو أول ما يغسل من اعلى البدن او أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته * (وازالة النجاسة ان كانت على بدنه) * أي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عنهما * (وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة) * وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي أذنيه ومن أنف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة للاقلف

والى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت قصير من ظاهر البدن *(وسننه)* أي الغسل *(خمسة اشياء التسمية والوضوء كاملا قبله)* وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر *(وامرار اليد على ما وصلت اليه من الجسد)* ويعبر عن هذا الامرار بالدلك *(والموالاة)* وسبق معناها في الوضوء *(وتقديم اليمنى)* من شقيه *(على اليسرى)* وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر

(فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة) لحاضرها ووقته من الفجر الصادق (و) غسل *(العيدين)* الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل *(والاستسقاء)* أي طلب السقيا من الله تعالى *(والخسوف)* للقمر *(والكسوف)* للشمس *(والغسل من)* أجل *(غسل الميت)* مسلما كان او كافرا *(وغسل الكافر اذا اسلم)* ان لم يجنب في كفره اولم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا أسلم *(والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا)* ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما *(والغسل عند)* ارادة *(الاحرام)* ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين

مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم *(والغسل لدخول مكة)* لمحرم بحج أو عمرة *(وللوقوف بعرفة)* في تاسع ذي الحجة *(وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث)* في أيام التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف *(والغسل للطواف)* الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات

(فصل والمسح على الخفين جائز) في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى *(بثلاثة شرائط ان يبتدئ)* اي الشخص *(لبسهما بعد كمال الطهارة)* فلو غسل رجلا والبسها خفها ثم فعل بالاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح *(وان يكونا)* اي الخفان *(ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين)* بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤيا وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما *(وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما)* لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث

يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح أو الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل أو قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة أجزأ في الاصح* (ويمسح المقيم يوما وليلة) *ويمسح* (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) *المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت* (وابتداء المدة) *يحسب* (من حين يحدث) *اى من انقضاء الحدث الكائن* (بعد) *تمام* (لبس الخفين) *لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصي بسفره والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذى لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح نوافل فقط* (فان مسح) *الشخص* (في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام) *قبل مضي يوم وليلة* (اتم مسح مقيم)* والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حروفه ولا على أسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها* (ويبطل المسح) *على الخفين* (بثلاثة اشياء

بخلعهما)* اوخلع احدهما أوانخلاعه اوخروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه *(وانقضاء المدة)* وفى بعض النسخ وانقضاء مدة المسح من يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر (و) بعروض *(مايوجب الغسل)* كجنابة أوحيض أونفاس للابس الخف

(فصل) فى احكام التيمم وفى بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذى قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أوغسل اوغسل عضو بشرائط مخصوصة *(وشرائط التيمم خمسة اشياء)* وفى بعض نسخ المتن خمس خصال احدها *(وجود العذر بسفر اومرض)* والثانى *(دخول وقت الصلاة)* فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث *(طلب الماء)* بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له فى طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا انظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره (و) الرابع *(تعذر استعماله)* اى الماء بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أومنفعة عضو ويدخل فى العذر مالو كان بقربه ماء وخاف لوقصده على نفسه من سبع أوعدو أوعلى ماله من سارق أوغاصب ويوجد فى بعض نسخ المتن فى هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهى *(واعوازه بعد الطلب)* والشرط الخامس *(التراب الطاهر)* أى الطهور غير الندى

ويصدق الطاهر بالمغصوب وبتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض نسخ المتن زيادة في هذا الشرط وهي *(له غبار فان خالطه جص أو رمل لم يجز)* وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح أيضا التيمم برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به *(وفرائضه أربعة أشياء)* أحدها *(النية)* وفي بعض نسخ المتن أربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضا أو النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شئ من الوجه ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره (و) الثاني والثالث *(مسح الوجه)* *(و)* مسح *(اليدين مع المرفقين)* وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع *(الترتيب)* فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز *(وسننه)* أي التيمم

(ثلاثة اشياء) وفى بعض النسخ ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله (والموالاة) وسبق معناها فى الوضوء وبقى للتيمم سنن أخر مذكورة فى المطولات منها نزع المتيمم خاتمه فى الضربة الاولى اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها (فصل والذى يبطل التيمم ثلاثة اشياء) احدها (ما ابطل الوضوء) وسبق بيانه فى أسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه (و) الثانى (رؤية الماء) وفى بعض النسخ وجود الماء (فى غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله فى الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت فى الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهى قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء فى عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانه يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل وان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور فى قول المصنف (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم وهى اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (يمسح عليها) بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق

ويتيمم

(ويتيمم) صاحب الجبائر في يديه ووجهه كما سبق *(ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها)* اي الجبائر *(على طهر)* وكانت في غير اعضاء التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة *(ويتيمم لكل فريضة)* ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا صلاة جمعة وخطبتيها وللمرأة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله *(ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل)* ساقط في بعض نسخ المتن

(فصل) في بيان النجاسة وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا

للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله * (وكل مائع خرج من السبيلين نجس) * هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط او النادر كالدم والقيح * (الا المنى) * من آدمى او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما اومن احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفى بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع * (وغسل جميع الابوال والارواث) * ولو كانا من مأكول لحمه * (واجب) * وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهى المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم اولون اوريح فان بقى طعم النجاسة ضر اولون اوريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهى المسماة بالحكمية فيكفى اجراء الماء على المتنجس بها ولو مطرا مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله * (الا بول الصبى الذى لم يأكل الطعام) * أى لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذى * (فانه يطهر) * اى بول الصبى * (برش الماء عليه) * ولا يشترط فى الرش سيلان الماء فان اكل الصبى الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعا وخرج بالصبى الصبية والخنثى فيغسل من بولهما قطعا ويشترط فى غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او موردا * (ولا يعفى عن شئ من النجاسات الا اليسير

من الدم والقيح)* فيعفى عنهما فى ثوب اوبدن وتصح الصلاة معهما (و) لا (ما) اى شئ *(لا نفس له سائلة)* كذباب ونمل *(اذا وقع فى الاناء ومات فيه)* فانه *(لا ينجسه)* وفى بعض النسخ اذا مات فى الاناء وافهم قوله وقع أى بنفسه انه لو طرح مالا نفس له فى المائع ضر وهو ما جزم به الرافعى فى الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسألة فى الكبير واذا كثرت ميتة مالا نفس له وغيرت ما وقعت فيه نجسته فاذا نشئت هذه الميتة من المائع كدود خل أو فاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ماذكر هنا مسائل فى المبسوطات سبق بعضها فى كتاب الطهارة *(والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من احدهما)* مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك *(والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمى)* وفى بعض النسخ وابن آدم اى ميتة كل منها فانها طاهرة *(ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات)* بماء طهور *(احداهن)* مصحوبة *(بالتراب)* الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر فى ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب التتريب فيها على الاصح *(ويغسل من سائر)* أى باقى *(النجاسات مرة)* واحدة وفى بعض النسخ مرة *(تأتى عليه والثلاث)* وفى بعض

النسخ والثلاثة بالتاء ﴿أفضل﴾ واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشئ من صفة الى صفة اخرى فقال ﴿واذا تخللت الخمرة﴾ وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أولا ومعنى تخللت صارت خلا وكان صيرورتها خلا ﴿بنفسها طهرت﴾ وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه ﴿وان﴾ لم تتخلل الخمرة بنفسها بل ﴿تخللت بطرح شئ فيها لم تطهر﴾ واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها

﴿فصل﴾ في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ﴿ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو﴾ الدم ﴿الخارج﴾ في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر ﴿من فرج المرأة على سبيل الصحة﴾ اى لا لعلة بل للجبلة ﴿من غير سبب الولادة﴾ وقوله ﴿ولونه اسود محتدم لداع﴾ ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته النار حتى أحرقته ﴿والنفاس هو﴾ الدم ﴿الخارج عقب الولادة﴾ فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقب لغة قليلة والاكثر حذفها ﴿والاستحاضة﴾ اى دمها ﴿هو الخارج

فى غير ايام الحيض والنفاس)* لا على سبيل الصحة* (واقل الحيض)* زمنا* (يوم وليلة)* اى مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد فى الحيض* (واكثره خمسة عشر يوما)* بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة* (وغالبه ست اوسبع)* والمعتمد فى ذلك الاستقراء* (واقل النفاس لحظة)* واريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد *(واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما)* والمعتمد فى ذلك الاستقراء ايضا* (واقل الطهر)* الفاصل* (بين الحيضتين خمسة عشر يوما)* واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما* (ولا حد لاكثره)* اى الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون يوما* (واقل زمن تحيض فيه المرأة)* وفى بعض النسخ الجارية *(تسع سنين)* قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا* (واقل الحمل)* زمنا* (ستة اشهر)* ولحظتان* (واكثره)* زمنا* (اربع سنين وغالبه تسعة اشهر)* والمعتمد فى ذلك الوجود* (ويحرم بالحيض)* وفى بعض النسخ ويحرم على الحائض* (ثمانية اشياء)* احدها *(الصلاة)* فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر

(و) الثاني ٭(الصوم)٭ فرضا ونفلا (و) الثالث ٭(قراءة القرآن و)٭ الرابع ٭(مس المصحف)٭ وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين ٭(وحمله)٭ الا اذا خافت عليه (و) الخامس ٭(دخول المسجد)٭ للحائض ان خافت تلويثه (و) السادس ٭(الطواف)٭ فرضا ونفلا (و) السابع ٭(الوطء)٭ ويسن لمن وطئ في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ في ادبار الدم التصدق بنصف دينار (و) الثامن ٭(الاستمتاع بما بين السرة والركبة)٭ من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف فذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ٭(ويحرم على الجنب خمسة اشياء)٭ احدها ٭(الصلاة)٭ فرضا ونفلا (و) الثاني ٭(قراءة القرآن)٭ غير منسوخ التلاوة آية كان أو حرفا سرا او جهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل اما اذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن (و) الثالث ٭(مس المصحف)٭ وحمله من باب أولى (و) الرابع ٭(الطواف)٭ فرضا أو نفلا (و) الخامس ٭(اللبث في المسجد)٭ لجنب مسلم الا لضرورة كان احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد أيضا من أحكام الحدث الاكبر الى أحكام الحدث الاصغر فقال ٭(ويحرم على

المحدث)* حدثا اصغر *(ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله)* وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القرآن وفي دنانير ودراهم وخواتيم نقش على كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف واللوح لدراسة وتعليم

(كتاب احكام الصلاة)

وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي أقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة *(الصلاة المفروضة)* وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات *(خمس)* يجب كل منها بأول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ *(الظهر)* اى صلاته قال النووى وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار *(واول وقتها زوال)* اى ميل *(الشمس)* عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذى هو غاية ارتفاع الشمس *(وآخره)* اى وقت الظهر *(اذا صار ظل كل شئ مثله بعد)* اى غير *(ظل الزوال)* والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اى في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو أمر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره *(والعصر)* اى صلاتها سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب *(واول وقتها الزيادة على ظل المثل)* وللعصر خمسة اوقات أحدها وقت

الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له المصنف بقوله ٭(وآخره في الاختيار الى ظل المثلين)٭ والثالث وقت الجواز واشار له بقوله ٭(وفي الجواز الى غروب الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها ٭(والمغرب) اى صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ٭(ووقتها واحد وهو غروب الشمس)٭ اى بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده ٭(وبمقدار ما يؤذن)٭ الشخص ٭(ويتوضأ)٭ او يتيمم ٭(ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات)٭ وقوله وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر ٭(والعشاء)٭ بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه ٭(واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر)٭ واما البلد الذى لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما وقت اختيار واشار له المصنف بقوله ٭(وآخره في الاختيار الى ثلث الليل)٭ والثاني وقت جواز واشار له بقوله ٭(وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني)٭ اى الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا

ذاهبا في السماء ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين *(والصبح)* اى صلاته وهى لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات أحدها وقت فضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت اختيار وذكره المصنف بقوله *(واول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار الى الاسفار)* وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز وأشار له المصنف بقوله *(وفي الجواز)* أى بكراهة *(الى طلوع الشمس)* والرابع بجواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن لا يبقى من الوقت ما يسعها *(فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء)* احدها *(الاسلام)* فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد الى الاسلام (و) الثاني *(البلوغ)* فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين (و) الثالث *(العقل)* فلا تجب على مجنون وقوله *(وهو حد التكليف)* ساقط في بعض نسخ المتن *(والصلاة المسنونة خمس)* وفي بعض النسخ والصلوات المسنونات خمس *(العيدان)* أى صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى *(والكسوفان)* اى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر

(والاستسقاء) اى صلاته *(والسنن التابعة للفرائض)*
ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهى *(سبعة عشر ركعة ركعتا
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن)*
والواحدة هى اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة ووقته بين
صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشاء عمدا اوسهوا لم
يعتد به والرواتب المؤكدة من ذلك كله عشر ركعات ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء *(وثلاث نوافل مؤكدات)* غير
تابعة للفرائض احدها *(صلاة الليل)* والنفل المطلق فى الليل
افضل من النفل المطلق فى النهار والنفل وسط الليل افضل ثم
آخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا *(و)* الثانى *(صلاة الضحى)*
واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع
الشمس الى زوالها كما قال النووى فى التحقيق وشرح المهذب *(و)*
الثالث *(صلاة التراويح)* وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات
فى كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوى
الشخص بكل ركعتين منها التراويح اوقيام رمضان ولو صلى
اربعا منها بتسليمة لم يصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
(فصل) *وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء)*
والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة
الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه

بجزء من الصلاة الشرط الاول *(طهارة الاعضاء من الحدث)*
الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة
مع وجوب الاعادة عليه (و) طهارة *(النجس)* الذى لا يعفى
عنه فى ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا
(و) الثانى *(ستر)* لون *(العورة)* عند القدرة ولو كان
الشخص خاليا فى ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومئ
بالركوع والسجود بل يتمها ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة
(بلباس طاهر) ويجب سترها أيضا فى غير الصلاة عن الناس
وفى الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه وأما سترها عن نفسه
فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
وكذا الامة وعورة الحرة فى الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا
وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها
وعورتها فى الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا
على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره
الاصحاب فى كتاب النكاح (و) الثالث *(الوقوف على مكان
طاهر)* فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أو لباسه
نجاسة فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (و) الرابع *(العلم
بدخول الوقت)* او ظنّ دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك
لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) الخامس *(استقبال
القبلة)* اى الكعبة وسميت قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة
لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى

المصنف من ذلك ما ذكرته قوله ﴿ويجوز ترك﴾ استقبال ﴿القبلة﴾ في الصلاة ﴿في حالتين في شدة الخوف﴾ في قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا ﴿و﴾ في ﴿النافلة في السفر على الراحلة﴾ للمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لمتنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومئ بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده ﴿فصل﴾ في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا ﴿واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا﴾ احدها ﴿النية﴾ وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجبت نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينها لا نية النفلية ﴿و﴾ الثاني ﴿القيام مع القدرة﴾ عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا أفضل ﴿و﴾ الثالث ﴿تكبيرة الاحرام﴾ فيتعين على القادر النطق بها بأن يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه

مستحضر للصلاة (و) الرابع *(قراءة الفاتحة)* او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا (و بسم الله الرحمن الرحيم آية منها)* كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة أو ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراءة و يجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف و يجب أيضا موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة أو متفرقة فان عجز عن القرآن اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها (و) الخامس *(الركوع)* وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس *(الطمأنينة)* وهي سكون بعد حركة *(فيه)* أي الركوع والمصنف

يجعل الطمأنينة فى الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووى فى التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة فى الاركان (و) السابع «(الرفع)» من الركوع «(والاعتدال)» قائما على على الهيئة التى كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن «(من الطمأنينة فيه)» أى الاعتدال (و) التاسع «(السجود)» مرتين فى كل ركعة وأقله مباشرة بعض جبهة المصلى موضع سجوده من الارض أو غيرها وأكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه (و) العاشر «(الطمأنينة فيه)» أى السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفى امساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر أثره على يد لو فرضت تحته (و) الحادى عشر «(الجلوس بين السجدتين)» فى كل ركعة سواء صلى قائما أو مضطجعا وأقله سكون حركة أعضائه وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس أقرب لم يصح (و) الثانى عشر «(الطمأنينة فيه)» أى الجلوس بين السجدتين (و) الثالث عشر «(الجلوس الاخير)» أى الذى يعقبه السلام (و) الرابع عشر «(التشهد فيه)» أى الجلوس الاخير وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله (و) الخامس عشر *(الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه)* أي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم الخ واشعر كلام المصنف بأن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة (و) السادس عشر *(التسليمة الاولى)* ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا (و) السابع عشر *(نية الخروج من الصلاة)* وهذا وجه مرجوع وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر *(ترتيب الاركان)* حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله *(على ما ذكرناه)* يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) الصلاة *(سننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان)* وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد آخره

فواحدة (والاقامة) وهى مصدر اقام ثم سمى به الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة (و) سننها (بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت فى الصبح) اى فى اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت الخ (و) القنوت (فى آخر الوتر فى النصف الثانى من شهر رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم فى محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وهيآتها) اى الصلاة واراد بهيآتها ماليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود (خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند) تكبيرة (الاحرام) الى حذو منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع) وعند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) اى قول المصلى عقب التحرم وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الخ والمراد ان يقول هذه الآية اوغيرها مما ورد فى الافتتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر فى موضعه) وهو الصبح واولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان (والاسرار فى موضعه) وهو ما عدا الذى ذكر (والتأمين) اى قوله آمين عقب

الفاتحة لقارئها فى الصلاة وغيرها لكن فى الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه ويجهر به *(وقراءة السورة بعد الفاتحة* لامام ومنفرد فى ركعتى الصبح واولتى غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب *(والتكبيرات عند الخفض)* للركوع *(والرفع)* اى رفع الصلب من الركوع *(وقوله سمع الله لمن حمده)* حين يرفع رأسه من الركوع فلو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله أى تقبل منه حمده وجزاه عليه وقول المصلى *(ربنا لك الحمد)* اذا انتصب قائما *(والتسبيح فى الركوع)* وأدنى الكمال فى هذا التسبيح سبحان ربى العظيم ثلاثا والتسبيح *(فى السجود)* وأدنى الكمال فيه سبحان ربى الاعلى ثلاثا والاكمل فى تسبيح الركوع والسجود مشهور *(ووضع اليدين على الفخذين فى الجلوس)* للتشهد الاول والاخير *(يبسط)* اليد *(اليسرى)* بحيث تسامت رؤسها الركبة *(ويقبض)* اليد *(اليمنى)* أى اصابعها *(الا المسبحة)* من اليمنى فلا يقبضها *(فانه يشير بها)* رافعا لها حالة كونه *(متشهدا)* وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل صلاته فى الاصح *(والافتراش فى جميع الجلسات)* الواقعة فى الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه من اليمنى

ويضع بالارض اطراف اصابعهما لجهة القبلة *(والتورك
فى الجلسة الاخيرة)* من جلسات الصلاة وهى جلوس
التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلى يخرج
يساره على هيئتها فى الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه
بالارض اما المسبوق والساهى فيفترشان ولا يتوركان
(والتسليمة الثانية) اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة
(فصل) فى امور تخالف فيها المرأة الرجل فى الصلاة وذكر
المصنف ذلك فى قوله *(والمرأة تخالف الرجل فى خمسة أشياء
فالرجل يجافى)* أى يرفع *(مرفقيه عن جنبيه ويقل)* أى
يرفع *(بطنه عن فخذيه فى الركوع والسجود ويجهر فى موضع
الجهر)* وتقدم بيانه فى موضعه *(واذا نابه)* أى أصابه شئ
(فى الصلاة سبح) فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع
الاعلام او اطلق لم تبطل صلاته أو الاعلام فقط بطلت
(وعورته) أى الرجل *(ما بين سرته وركبته)* أما هما
فليسا من العورة ولا ما فوقهما *(والمرأة)* تخالف الرجل
فى الخمسة المذكورة فانها *(تضم بعضها الى بعض)* فتلصق
بطنها بفخذيها فى ركوعها وسجودها *(وتخفض صوتها)*
ان صلت *(بحضرة الرجال الاجانب)* فان صلت منفردة
عنهم جهرت *(واذا نابها شئ فى الصلاة صفقت)* بضرب
بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنا لبطن
اللعب ولو قليلا مع العلم بالتحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة

(وجميع بدن) المرأة *(الحرة عورة الا وجهها وكفيها)* وهذه عورتها فى الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها *(والامة كالرجل)* فتكون عورتها مابين سرتها وركبتها *(فصل)* فى عدد مبطلات الصلاة *(والذى يبطل الصلاة احد عشر شيئا)* وفى بعض النسخ عشرة اشياء *(الكلام العمد)* الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة اولا *(والعمل الكثير)* المتوالى كثلاث خطوات عمدا كان ذلك اوسهوا واما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به *(والحدث)* الاصغر والاكبر *(وحدوث النجاسة)* التى لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته *(وانكشاف العورة)* عمدا فان كشفها الريح فسترها فى الحال لم تبطل صلاته *(وتغيير النية)* كان ينوى الخروج من الصلاة *(واستدبار القبلة)* كان يجعلها خلف ظهره *(والاكل والشرب)* كثيرا كان المأكول والمشروب اوقليلا الا ان يكون الشخص فى هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك *(والقهقهة)* ومنهم من يعبر عنها بالضحك *(والردة)* وهى قطع الاسلام بقول اوفعل *(فصل و)* عدد *(ركعات الصلوات المفروضات)* فى كل يوم وليلة فى صلاة الحضر الا فى يوم الجمعة *(سبعة عشر ركعة)* اما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات صلاة السفر فى كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله (فيها اربع وثلاثون سجدة

واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان فى الصلاة مائة وست وعشرون ركنا فى الصبح ثلاثون ركنا وفى المغرب اثنان واربعون ركنا وفى الرباعية اربعة وخمسون ركنا) ٥ ظاهر غنى عن الشرح ٥ (ومن عجز عن القيام فى الفريضة) ٥ لمشقة تلحقه فى قيامه ٥ (صلى جالسا) ٥ على أى هيئة شاء ولكن افتراشه فى موضع قيامه افضل من تربعه فى الاظهر ٥ (ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا) ٥ على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبال القبلة بوجهه بوضع شئ تحت رأسه ويومئ برأسه فى ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه اومأ باجفانه فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان الصلاة على قلبه والمصلى قاعدا لاقضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

٥ (فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض) ٥ ويسمى بالركن ايضا ٥ (وسنة وهيئة) وهى ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله ٥ (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) ٥ اى الفرض وهو فى الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام ٥ (والزمان قريب اتى به وبنى) ٥ على ما بقى من الصلاة

(عليه وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتي لكن عند ترك مأمور به في الصلاة اوفعل منهى عنه فيها *(والسنة)* اذا تركها المصلى *(لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض)* فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته اوناسيا انه في الصلاة اوجاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا للمتابعة امامه *(لكنه يسجد للسهو)* في صورة عدم العود أو العود ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة وهى التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على الآل في التشهد الاخير *(والهيئة)* كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود *(لا يعود)* المصلى *(اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها)* سواء تركها عمدا أو سهوا *(واذا شك)* المصلى *(في عدد ما أتى به من الركعات)* كمن شك هل صلى ثلاثا اوأربعا *(بنى على اليقين وهو الاقل)* كالثلاثة في هذا المثال أتى بركعة *(وسجد للسهو)* ولا تنفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر *(وسجود السهو سنة)* كما سبق *(ومحله قبل السلام)* فان سلم المصلى عامدا عالما بالسهو أو ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ

فله السجود وتركه

(فصل) في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء (وخمسة أوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب) اما متقدم كالفائتة أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء والاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثاني الصلاة (عند طلوعها) فاذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) في رأى العين (و) الثالث الصلاة (اذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سواء صلاة سنة الطواف اوغيرها (و) الرابع من (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و) الخامس (عند الغروب) للشمس فاذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة الجماعة) للرجال في الفرائض غير الجمعة (سنة) عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة (و) يجب (على المأموم ان ينوى الائتمام) او الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي

الاقتداء بالحاضروان لم يعرفه فان عينه واخطأ بطلت صلاته الاان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح *(دون الامام)* فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى *(ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق)* اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به *(ولا يصح قدوة رجل بامرأة)* ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامرأة ولا مشكل *(ولا قارئ)* وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه *(بأمي)* وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله *(وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه)* اي المسجد *(وهو)* أي المأموم *(عالم بصلاته)* أي الامام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدة بعض الصف *(اجزأه)* أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به *(مالم يتقدم عليه)* فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه فان كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم المأموم على امامه في غير جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة *(وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد)* حال كونه *(قريبا منه)* أي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا *(وهو)* أي المأموم *(عالم بصلاته)* أي الامام *(ولا حائل هناك)*

اى بين الامام والمأموم *(جاز)* الاقتداء حينئذ وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد واذا كان الامام والمأموم فى غير المسجد اماد فضاء وبناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل

(فصل) فى قصر الصلاة وجمعها *(ويجوز للمسافر)* اى المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية وجوازه (قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط) *الاول (ان يكون سفره)* اى الشخص *(فى غير معصية)* *هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثانى *(ان تكون مسافته)* *اى السفر *(ستة عشر فرسخا)* تحديدا فى الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد الاميال الهاشمية (و) الثالث (ان يكون القاصر (مؤديا للصلاة) الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى فى السفر مقصورة والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة لا فى الحضر (و) الرابع *(ان ينوى القصر)* للصلاة *(مع الاحرام)* بها (و) الخامس *(ان لا يأتم)* فى جزء من صلاته *(بمقيم)* اى بمن يصلى صلاة تامة ليدخل المسافر المتم *(ويجوز للمسافر)* سفرا طويلا مباحا *(ان يجمع بين)* صلاتى *(الظهر والعصر)* تقديما وتأخيرا وهو معنى

(المغرب والعشاء) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (في وقت ايهما شاء) وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كان بدأ بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى بأن تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التأخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز تأخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت اداء لا يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة (ويجوز للحاضر) أي المقيم (في) وقت (المطر أن يجمع بينهما) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل (في وقت الاولى منهما) ان بل المطر أعلى الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط أيضا وجود المطر اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى منهما ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي

في جماعة بمسجد اوغيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد اوغيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه
(فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل) وهذه الثلاثة شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية والصحة والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون وعبد وانثى ومريض ومسافر ونحوه (وشرائط) صحة (فعلها ثلاثة) الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجتمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله (ان تكون البلد مصرا كانت) البلد (اوقرية و) الثاني (ان يكون العدد) في جماعة الجمعة (اربعين) رجلا (من اهل الجمعة) وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة (و) الثالث (ان يكون الوقت باق) وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق من الوقت ما يسع الذي لابد منه فيها من خطبتين وركعتين صليت ظهرا (فان خرج الوقت) اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها (او عدمت الشروط) التي تقدمت (صليت ظهرا) بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح (وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) احدها

وثانيها

وثانيها (خطبتان يقوم) الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) قال المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة لأربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة والطهارة من الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان (و) الثالث من فرائض الجمعة (ان تصلى) بضم اوله (ركعتين في جماعة) تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين (وهيئاتها) وسبق معنى الهيئة (أربع خصال) احدها (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه أفضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثاني (تنظيف الجسد) بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فانها افضل

ثياب (و) الرابع (أخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته (والتطيب) باحسن مايوجد منه (ويستحب الانصات) وهو السكوت مع الاصغاء (فى وقت الخطبة) ويستثنى من الانصات أمور مذكورة فى المطولات منها انذار أعمى ان يقع فى بئر أو من دب إليه عقرب مثلا (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بدخل فهم ان الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أم لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام أو مكروه لكن النووى فى شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردى

﴿فصل وصلاة العيدين﴾ أى الفطر والاضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد فى ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد مابين طلوع الشمس وزوالها (وهى) أى صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتى بدعاء الافتتاح (ويكبر فى) الركعة (الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا (و) يكبر (فى) الركعة (الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا (ويخطب) ندبا (بعدهما

أى الركعتين (خطبتين يكبر فى) ابتداء (الاولى تسعا) ولاء (و) يكبر (فى) ابتداء (الثانية سبعا) ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو مالا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال (ويكبر) ندبا كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أى عيد الفطر ويستمر هذا التكبير (الى ان يدخل الامام فى الصلاة) للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ولكن النووى فى الاذكار اختار انه سنة ثم شرع فى التكبير المقيد فقال (و) يكبر (فى) عيد (الاضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق) وصيغة التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده

(فصل وصلاة الكسوف) للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما (سنة مؤكدة فان فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) أى لم يشرع قضاؤها (ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح

والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذى قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة فى الكل ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله (فى كل ركعة) منهما (قيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتى (و) فى كل ركعة منهما (ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذى قبله (ويخطب) الامام (بعدهما) اى صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) كخطبتى الجمعة فى الاركان والشروط ويحث الناس فى الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة (فى كسوف الشمس ويجهر) بالقراءة (فى خسوف القمر) وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

(فصل) فى احكام صلاة الاستسقاء أى طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى (فيأمرهم) ندبا (الامام) ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووى والتوبة من الذنب واجبة

أمر بها الامام أم لا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام) قبل ميعاد الخروج فتكون به أربعة (ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (في ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) أى خشوع (وتضرع) أى خضوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم (ويصلى بهم) الامام أو نائبه (ركعتين كصلاة العيدين) في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية يرفع يديه (ثم يخطب ندبا (خطبتين) كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وتكون الخطبتان (بعدهما) أى الركعتين (ويحول) الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يساره (واعلاه اسفله) ويحول الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سرا وجهرا فحيث أسر الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث جهر به أمنوا على دعائه (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية وفي بعض نسخ المتن

زيادة وهي وبدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا
محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والاكام
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا
دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكو
الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وادرلنا الضرع وانزل علينا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا
من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال
ويسبح للرعد والبرق) انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب
حال المتن من الاختصار والله اعلم

(فصل) في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن
غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض
في الخوف مالا يحتمل في غيره (وصلاة الخوف) أنواع كثيرة
تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على
ثلاثة اضرب أحدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة) وهو
قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
(فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو) تحرسه
(وفرقة تقف خلفه) أي الامام (فيصلي بالفرقة التي خلفه

ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (تتم لنفسها) بقية صلاتها (وتمضى) بعد فراغ صلاتها (الى وجه العدو تحرسه (وتأتى الطائفة الاخرى) التى كانت حارسة فى الركعة الاولى (فيصلى) الامام (بها ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الامام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (و) الثانى (ان يكون العدو فى جهة القبلة) فى مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شئ وفى المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم (فيصفهم الامام صفين) مثلا (ويحرم بهم جميعا فاذا سجد) الامام فى الركعة الاولى (سجد معه أحد الصفين سجدتين (ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع) الامام رأسه (سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهى قرية بطريق الحاج المصرى بينها وبين مكة مرحلتان وسميت بذلك لعسف السيول فيها (والثالث) أن يكون فى شدة (الخوف والتحام الحرب) وهو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة (فيصلى) كل من القوم (كيف أمكنه راجلا) أى ماشيا (أو راكبا مستقبل القبلة وغير

مستقبل لها) ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية

(فصل) في اللباس (ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب) والقز في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ماذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمال ويحل للرجال لبسه لضرورة حر وبرد مهلكين (ويحل للنساء) لبس الحرير وفتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) أي استعمالهما (في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما) أي حريرا (وبعضه) الآخر (قطنا أو كتانا) مثلا (جاز) للرجل (لبسه مالم يكن الابريسم غالبا) على غيره فان كان غير الابريسم غالبا جاز أي حل وكذا ان استويا في الاصح

(فصل) فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ماذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالتين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا يلبس مخيطا ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف في قوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما

احدها الشهيد فى معركة المشركين وهو من مات فى قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطأ او عاد سلاحه اليه اوسقط عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته فغير شهيد فى الاظهر وكذا لو مات فى قتال البغاة اومات فى قتال لا بسبب القتال (و) الثانى (السقط الذى لم يستهل) اى لم يرفع صوته (صارخا) فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط (ويغسل الميت وترا) ثلاثا أو خمسا او أكثر من ذلك ويكون فى اول غسله سدر أى يسن ان يستعين الغاسل فى الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر أو خطمى (و) يكون (فى آخره) أى آخر غسل الميت غير المحرم (شئ) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما اكمله فمذكور فى المبسوطات (ويكفن) الميت ذكرا كان اوانثى بالغا كان اولا (فى ثلاثة اثواب بيض) وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وان كفن الذكر فى خمسة فهى الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة او المرأة فى خمسة فهى ازار وخمار وقميص ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح فى الروضة وشرح المهذب ويختلف بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص

فى حياته (ويكبر عليه) اى الميت اذا صلى عليه (اربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل (ويقرأ) المصلى (الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) ويجوز قراءتها بعد غير الاولى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وأقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد (ويدعو للميت بعد الثالثة) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفرله واكمله مذكور فى قول المصنف فى بعض نسخ المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وماهو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا انت وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفرلنا وله (ويسلم) المصلى (بعد) التكبيرة (الرابعة) والسلام هنا كالسلام فى صلاة غير الجنازة فى كيفيته وعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت (فى لحد مستقبل

القبلة

القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر من جهة (القبلة) قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد قوله مستقبل القبلة زيادة وهي (ويسل من قبل رأسه) اى سلا (برفق) لا بعنف (ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع الميت) في القبر (بعد ان يعمق قامة وبسطة) ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة مالم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم (ولا يبنى عليه ولا يجصص) أى يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير (ولا بأس بالبكاء على الميت) أى يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا (من غير نوح) اى رفع صوت بالندب (ولا شق ثوب) وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى اهله) اى أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (الى ثلاثة ايام من) بعد (دفنه) ان كان المعزى والمعزى حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء

الميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (ولا يدفن اثنان فى قبر الا لحاجة) كضيق الارض وكثرة الموتى

(كتاب) احكام (الزكاة)

وهى لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة فى خمسة أشياء وهى المواشى) ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها أخص من المواشى والكلام هنا فى الأخص (والاثمان) واريد بها الذهب والفضة (والزروع) واريد بها الاقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتى كل من الخمسة مفصلا (فاما المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها وهى الابل والبقر والغنم) فلا تجب فى الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظباء (وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفى بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلى واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر (والملك التام) أى فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول) فلو نقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعى فى كلإ مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت

زكاتها والا فلا (واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة) مضروبين كانا أولا وسيأتى نصابهما (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الاثمان (خمسة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) وسيأتى بيان ذلك (واما الزروع) وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه) أى يستنبته (الادميون) فان نبت بنفسه بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه (وان يكون قوتا مدخرا) وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت مالا يقتات من الابزار نحو الكمون (وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها) وفى بعض النسخ ان يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب (واما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم) والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الثمار (أربع خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب) فتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب (واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقا (فى الاثمان) والتجارة هى التقليب فى المال لغرض الربح

(فصل واول نصاب الابل خمس وفيها شاة) أى جذعة ضان لها سنة ودخلت فى الثانية أوثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقوله (وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه

وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) الى آخره ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقه لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله (ثم في كل) أي ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب على ان في كل (أربعين) بنت لبون وفي كل خمسين (حقة ففي) مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

(فصل واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها) وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعية امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزأت بطريق الاولى (و) يجب (في اربعين مسنة) لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين أجزأ على الاصح (وعلى هذا ابدا فقس) وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة

(فصل وأول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان

أو ثنية من المعز) وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله (وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة) الخ ظاهر غني عن الشرح

(فصل والخليطان يزكيان) بكسر الكاف (زكاة) الشخص (الواحد) والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بأن يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط اذا كان) وفي بعض النسخ ان كان (المراح واحدا) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية (والمرعى) والراعي (واحدا والفحل واحدا) أي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته (والمشرب) أي الذي تشرب منه الماشية كعين اونهر أوغيرهما (واحدا) وقوله (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر

قال بعضهم وهم والمراد هنا
(فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا) تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) اى نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه) وان قل الزائد (ونصاب الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم وفيه ربع العشر وهى خمسة دراهم وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وان قل الزائد ولا شئ فى المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا (ولا يجب فى الحلى المباح) اما زكاة المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه
(فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق) من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان (وهى) اى خمسة أوسق (الف وستمائة رطل بالعراقى) وفى بعض النسخ بالبغدادى وما زاد فبحسابه ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم (وفيها) أى الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السيح) وهو الماء الجارى على الارض بسبب سد نهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها (العشر وان سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان (او) سقيت (بنضح) من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقر (نصف العشر) وفيما سقى بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر

فصل وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ا
سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض
آخر الحول نصابا زكاها والا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ
مال التجارة نصابا (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه) ان بلغ نصابا (ربع العشر في الحال)
ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات
أو ملك (وما يوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية وهي الحالة
التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله
وشرائع الاسلام (فيه) أي الركاز (الخمس) ويصرف مصرف
الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس
المذكورين في آية الفيء

(فصل وتجب زكاة الفطر) ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة
(بثلاثة أشياء الاسلام) فلا فطرة على كافر أصلي الا في رقيقه
وقريبه المسلمين (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر
رمضان) وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب
دون من ولد بعده. (ووجود الفضل) وهو يسار الشخص
بما يفضل (عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم) أي يوم العيد
وكذا ليلته ايضا (ويزكي) الشخص (عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص

فيخرج (صاعا من قوت بلده) ان كان بلديا فان كان فى البلد أقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص فى بادية لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره أى الصاع (خمسة أرطال وثلث بالبغدادى) وسبق بيان الرطل العراقى فى نصاب الزروع

(فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) الخ وهو ظاهر غنى عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير فى الزكاة هو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته أما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام أحدها مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام فى المبسوطات وفى الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام أحدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين فى

قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيا كان أو فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين فان اداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين فى المبسوطات وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم مقطوعون بالجهاد وأما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله (والى من يوجد منهم) أي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة الى أن يوجدوا كلهم أو بعضهم (بقصر) فى اعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الاصناف الثمانية (الا العامل) فانه يجوز أن يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يقوم له الثلث (وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة (اليهم الغني بمال أو كسب والعبد وبنوا هاشم وبنوا المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفي بعض النسخ ولا يصح للكافر (ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها) أي الزكاة (اليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

(كتاب) احكام (الصيام)

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصوم ثلاثة اشياء) وفى بعض النسخ اربعة اشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط فى نسخة الثلاثة ولا يجب الصوم على اضد اد ذلك (وفرائض الصوم اربع خصال) احدها (النية) بالقلب وان كان الصوم فرضا كرمضان أو النذر فلابد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين فى صوم الفرض كرمضان واكمل النية فى صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (و) الثانى (الامساك عن الاكل والشرب) وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر أو جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء والا افطر (و) الثالث (الجماع) عمدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا (و) الرابع (تعمد القيء) فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه (والذى يفطر به الصائم عشرة اشياء) احدها وثانيها (ماوصل عمدا الى الجوف) المنفتح (او) غير المنفتح كالوصول من مأمومة الى (الرأس) والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى مايسمى جوفا (و) الثالث (الحقنة من احد السبيلين) وهو دواء يحقن به المريض فى قبل او دبر المعبر عنهما

في المتن بالسبيلين (و) الرابع (القئ عمدا) فان لم يبطل صومه كما سبق (و) الخامس (الوطء عمدا في الفرج) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا (و) السادس (الانزال) وهو خروج المني (عن مباشرة) بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده أوغير محرم كاخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما (و) السابع الى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فمتى طرأ شئ منها اى اثناء الصوم ابطله (ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء) احدها (تعجيل الفطر) ان تحقق الصائم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فماء والثاني تاخير السحور مالم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أي الفحش (من الكلام) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين اوثلاثا اني صائم اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الائمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام العيدان) اى صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة التي بعد عيد يوم النحر (ويكره) تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (الا ان يوافق عادة له) في تطوعه كمن عادته صوم يوم وفطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك

أيضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة (ومن وطئ) في نهار رمضان حال كونه (عامدا في الفرج) وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لاجل الصوم (فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة) وفي بعض النسخ (سليمة من العيوب المضرة) بالعمل والكسب (فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد) أي مما يجزئ في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (ومن مات وعليه صيام) فائت من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بأن استمر مرضه حتى مات فلا اثم في هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (أطعم عنه) أي أخرج الولي من الميت من تركته (لكل يوم) فات (مد) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي أيضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصحح في الروضة الجزم بالقديم (والشيخ) الهرم والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه (اذا عجز) كل منهم (عن الصوم يفطر ويطعم

عن كل يوم مدا) ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان و ... بعد
فجر كل يوم (والحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما) ضررا
يلحقهما بالصوم كضرر المريض (افطرتا) ووجب (عليهما القضاء
وان خافتا على أولادهما) اى اسقاط الولد فى الحامل وقلة
اللبن فى المرضع (افطرتا وعليهما القضاء) للافطار (والكفارة)
ايضا والكفارة ان يخرج (عن كل يوم مد وهو) كما سبق
(رطل وثلث بالعراقى) ويعبر عنه ايضا بالبغدادى (والمريض
والمسافر سفرا طويلا) مباحا ان تضررا بالصوم (يفطران
ويقضيان) وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل
وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت
الشروع فى الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا
... ت اليه الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف
عن صوم التطوع وهو مذكور فى المطولات ومنه صوم
يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال
(فصل) فى أحكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشئ من
خير أو شر وشرعا اقامة بمسجد بنية مخصوصة (والاعتكاف
سنة مستحبة) فى كل وقت وهو فى العشر الاخير من رمضان
أفضل منه فى غيره لاجل طلب ليلة القدر وهى عند الشافعى
رضى الله عنه منحصرة فى العشر الاخير فكل ليلة منه محتملة
لها لكن ليالى الوتر أرجاها وأرجى ليالى الوتر ليلة الحادى
والثالث والعشرين (وله) أي الاعتكاف (شرطان) أحدهما

(النية) وينوى الشخص فى الاعتكاف المنذور الفريضة (و) الثانى (اللبث فى المسجد) ولا يكفى فى اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان) من بول وغائط وما فى معناهما كغسل جنابة (او عذر من حيض او نفاس) فتخرج المرأة من المسجد لاجلهما (او) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) فى المسجد بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (ويبطل) الاعتكاف (بالوطئ) مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه أن انزل والا فلا

(كتاب) احكام (الحج)

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك (وشرائط وجوب الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود الزاد) واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط أيضا وجود الماء فى المواضع المعتاد حمل الماء منها

بثمن

بثمن المثل (و) وجود (الراحلة) التى تصلح لمثله بشراءا واستأجر هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشى ام لا فان كان بينه و بين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشى لزمه الحج بلا راحلة و يشترط كون ماذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه اوماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله (وامكان المسير) ثابت فى بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين فى بعض الايام لم يلزمه الحج للضرورة (واركان الحج اربعة) احدها (الاحرام مع النية اى نية) الدخول فى الحج (و) الثانى (الوقوف بعرفة) والمراد به حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذى الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت) سبع طوفات جاعلا فى طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له فى مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له (و) الرابع (السعى بين الصفا والمروة) سبع مرات وشرطه أن يبدأ فى اول مرة بالصفا و يختم بالمروة

ويجب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابى قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة (و) بقى من اركان الحج (الحلق) أوالتقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة (واركان العمرة ثلاثة) كما فى بعض النسخ وفى بعضها أربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق) والتقصير (فى أحد القولين) وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة (وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة أشياء) احدها (الاحرام من الميقات) الصادق بالزمانى والمكانى فالزمانى بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكانى للحج فى حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان أو آفاقيا وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثانى من واجبات الحج (رمى الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمى كل جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى بحصاتين دفعة واحدة حسبتا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمى به حجرا

فلا يكفى غيره كلؤلؤ وجص (و) الثالث (الحلق) أو التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا ومن لا شعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس (وسنن الحج سبع) أحدها (الافراد وهو تقديم الحج على العمرة) بان يحرم أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتى بعملها ولو عكس لم يكن مفردا (و) الثانى (التلبية) ويسن الاكثار منها فى دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فاذا فرغ من التلبية صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعى لكن الذى فى زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففى الحجرة والا ففى المسجد والا ففى أى موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمنى) هذا

ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان أولا طويلا كان السفر أو قصيرا وماذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه وزاد في بعض نسخ المتن اشياء أخر وهي الغسل والرمل والاضطباع في الطواف أو السعي والاستلام والتقبيل والوقوف في المشعر الحرام والاذكار والاسراع والمشي في مواضع المشي (ويتجرد الرجل) حتما كما في شرح المهذب (عند الاحرام عن المخيط) من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (ويلبس ازارا ورداء ابيضين) جديدين والافنظيفين

(فصل) في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام (ويحرم على المحرم عشرة اشياء) احدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف اولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه (و) الثاني (تغطية الراس) اوبعضها (من الرجل) بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض الرأس وكانغماسه في ماء أو استظلاله بمحمل وان مس رأسه (و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) بما يعد ساترا ويجب عليها أن تستر من وجهها مالا يتأتى ستر جميع الرأس الا به ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا منه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور أنه ان ستر وجهه

اورأسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت (و) الثالث (ترجيل) أى تسريح (الشعر) كذا عدها المصنف من المحرمات لكن الذى فى شرح المهذب أنه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر (و) الرابع (حلقه) أى الشعر أو نتفه أو احراقه والمراد ازالته بأى طريق كان ولو ناسيا (و) الخامس (تقليم الاظفار) أى ازالتها من يد أو رجل بقلم أو غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) أى استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور فى ثوبه بأن يلصقه به على الوجه المعتاد فى استعماله أو فى بدنه ظاهره او باطنه كأكله الطيب ولا فرق فى مستعمل الطيب بين كونه رجلا أو امرأة اخشم كان اولا وخرج بقصد ما لو ألقت الريح عليه طيبا أو اكره على استعماله أو جهل تحريمه اونسى انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البرى المأكول او ما فى أصله مأكول من وحش وطير ويحرم أيضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه اوغيره بوكالة أو ولاية (و) التاسع (الوطئ) من عاقل بالغ عالم بالتحريم سواء جامع فى حج او عمرة فى قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (بشهوة) اما بغير شهوة فلا تحرم (وفى جميع ذلك)

اى المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتى بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة أما التى فى ضمن حج فى قران فهى تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف أوقبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده (الاعقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء فى الفرج) بخلاف المباشرة فى غير الفرج فانها لا تفسده (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضى وسقط فى بعض النسخ قوله فى فاسده أى النسك من حج او عمرة بان ياتى ببقية اعمالهما (ومن) اى والحاج الذى (فاته الوقوف بعرفة) بعذر أوغيره (تحلل) حتما (بعمل عمرة) فياتى بطواف وسعى وحلق ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) اى الذى فاته الوقوف (القضاء) فورا فرضا كان نسكه اونفلا وانما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير التى وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه فى الاصح (و) عليه مع القضاء (الهدى) ويوجد فى بعض النسخ زيادة وهى (ومن ترك ركنا) مما يتوقف الحج عليه (لم يحل من احرامه حتى ياتى به) ولا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه الدم) وسيأتى بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شئ) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

(فصل) فى انواع الدماء الوجبة بترك واجب اوفعل حرام

والدماء

(والدماء الواجبة في الاحرام خمسة أشياء) احدها (الدم الواجب بترك نسك) أي ترك مامور به كترك الاحرام من الميقات (وهو) أي هذا الدم (على الترتيب) فيجب اولا بترك المأمور به (شاة) تجزئ في الاضحية (فان لم يجدها) اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج) تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه (و) صيام (سبعة اذا رجع الى اهله) ووطنه ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين السبعة والثلاثة باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن وماذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة وأصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (و) الثاني (الدم الواجب بالحلق والترفه) كالتطييب والدهن والحلق اما لجميع الرأس او لثلاث شعرات (وهو) اي هذا الدم (على التخيير) فيجب اما (شاة) تجزئ في الاضحية (أو صوم ثلاثة ايام) او التصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين) أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة (والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل) المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار (ويهدى) اي يذبح (شاة) حيث

احمر ويحلق رأسه بعد الذبح (والربع الدم الواجب بقتل الصيد وهو) اى هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة امور (ان كان الصيد مما له مثل) والمراد بمثل الصيد ما يقاربه فى الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة فى قوله (اخرج المثل من النعم) أى يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب فى قتل النعامة بدنة وفى بقر الوحش وحماره بقرة وفى الغزال عنز وبقية صور الذى له مثل من النعم مذكورة فى المطولات وذكر الثانى فى قوله (اوقومه) اى المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته طعاما) مجزئا فى الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث فى قوله (اوصام عن كل مد يوما) وان بقى أقل من مد صام عنه يوما (وان كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين امرين ذكرهما بقوله (أخرج بقيمته طعاما) وتصدق به (اوصام عن كل مد يوما) وان بقى اقل من مد صام عنه يوما (والخامس الدم الواجب بالوطئ) من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع فى قبل اودبر كما سبق (وهو) أى هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب به اولا (بدنة) وتطلق على الذكر والانثى من الابل (فان لم يجد) ها (فبقرة فان لم يجد) هما (فسبع من الغنم فان لم يجد) ها (قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب (واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير فى الذى يدفع لكل فقير ولو تصدق

بالدراهم لم يجزئه (فان يجد) طعاما (صام عن كل مدّ يوما) واعلم ان الهدى على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح فى موضع الاحصار والثانى الهدى الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا فى قوله (ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم) واقل ما يجزئ أن يدفع الهدى الى ثلاثة مساكين أو فقراء (ويجوز أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مكرها على القتل ولو احرم ثم جنّ فقتل صيدا لم يضمنه فى الاظهر (ولا) يجوز (قطع شجره) اى الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذى لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه (والمحل) بضم الميم أى الحلال (والمحرم فى ذلك) الحكم السابق (سواء) ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهى العبادات أخذ فى معاملة الخلائق فقال

(كتاب) احكام (البيوع)

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شئ بشئ فيدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل فى تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن

شرعي اوتمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي فخرج
بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك
حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا
(البيوع ثلاثة أشياء) أحدها (بيع عين مشاهدة) أي حاضرة
(فجائز) اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به
مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من
ايجاب وقبول فالاول كقول البائع اوالقائم مقامه بعتك
أوملكتك بكذا والثاني كقول المشتري اوالقائم مقامه
اشتريت أوتملكت ونحوهما (و) الثاني من الاشياء (بيع شئ
موصوف في الذمة) ويسمى هذا السلم فجائز اذا وجدت فيه
الصفة على ما وصف به من صفات السلم الآتية في فصل السلم
(و) الثالث (بيع عين غائبة لم تشاهد) للمتعاقدين (فلا يجوز)
بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله
لم تشاهد بأنها ان شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن
محل هذا في عين لم تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء
(ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك) وصرح المصنف بمفهوم
هذه الاشياء في قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة
كخمر ودهن متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره (ولا) بيع (ما لا
منفعة فيه) كعقرب ونمل وسبع لا ينفع (والربا) بالف مقصورة
لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار
الشرع حالة العقد اومع تأخير في العوضين اواحدهما والر

(حرام) وانما يكون (في الذهب والفضة وفي المطعومات) وهي مايقصد غالبا للطعم اقتياتا أوتفكها أوتداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك) أي بالفضة مضروبين كانا أوغير مضروبين (الا متماثلا) أي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله (نقدا) أي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح (ولا يصح بيع ماابتاعه) الشخص (حتى يقبضه) سواء باعه للبائع اولغيره (ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة اومن غير جنسه لكن من ماكول اللحم كبيع لحم بقرة بشاة (و يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا) لكن (نقدا) أي حالا مقبوضا قبل التفرق (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا) اى حالا مقبوضا قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا) لكن (نقدا) اى حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل اوبعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبيدى اوطير في الهواء (والمتبايعان بالخيار) بين امضاء البيع او فسخه اى يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم (مالم يتفرقا) اى مدة عدم تفرقهما عرفا اى ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد اوبأن يختار المتبايعان لزوم العقد فلواختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر فوراسقط حقه

من الخيار وبقي الحق للآخر (ولهما) اى المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الآخر (ان يشترطا الخيار) فى انواع البيع (الى ثلاثة ايام) وتحسب المدة من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد فى المدة المشترطة بطل العقد (واذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب فى جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه (فللمشترى رده اى المبيع (ولا يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقا) أى عن شرط القطع (الا بعد بدو) اى ظهور (صلاحها) وهو فيما لا يتلون انتها حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بأن يأخذ فى حمرة أو سواد وصفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر فى الارض الا بشرط قطعه اوقلعه فان بيع الزرع مع الارض اومنفردا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا اوزرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشترى والمبيع اولم يخل (ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا) بسكون الطاء

المهملة وأشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله (الا اللبن) اى فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا

(فصل في أحكام السلم)

وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شئ موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول (ويصح السلم حالا ومؤجلا) فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم (فيما) اى في شئ (تكاملت فيه خمس شرائط) احدها ان يكون المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفى بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدى لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها (و) الثانى (أن يكون جنسا لم يختلط به غيره) فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله (ولم تدخله النار لاحالته) بأن دخلته لطبخ اوشى فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع ان (لا يكون) المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا

العبيد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد بيعا في الاظهر (و) الخامس ان (لا) يكون (من معين) كاسلمت اليك هذا لدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط الاول مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته وسنه تقريبا وقده طولا وقصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة اوشقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور (و) الثاني (أن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه) أي ان يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف (وان كان) السلم (مؤجلا ذكر العاقد وقت محله) اي الاجل كشهر كذا فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح (و) الرابع (ان يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق في الغالب) اي استحقاق

تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح (و) الخامس (ان يذكر موضع قبضه) اى محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له أو صلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (ان يكون الثمن معلوما) بالقدر او بالرؤية له (و) السابع (ان يتقابضا) اى المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف (و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

(فصل) في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار (وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه) اى المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم

الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه (و) الرهن وضعه على الامانة وحينئذ (لا يضمنه المرتهن الا بالتعدى) فيه ولا يسقط بتلفه فى الدين شئ ولو ادعى المرتهن تلفه ولم يذكر سببا التلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة (واذا قبض المرتهن بعض الحق) الذى على الراهن (لم يخرج) أى لم ينفك (شئ من الرهن حتى يقضى جميعه) أى الحق الذى على الراهن

(فصل) فى حجر السفيه والمفلس (والحجر) لغة المنع وشرعا منع التصرف فى المال بخلاف التصرف فى غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الاشخاص (الصبى والمجنون والسفيه) وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) اى يصرفه فى غير مصارفه (والمفلس) وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه وشرعا الشخص (الذى ارتكبته الديون) ولا يفى ماله بدينه أو ديونه (والمريض المخوف عليه) من مرضه والحجر عليه (فيما زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه فى الثلث وما زاد عليه (والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة فى المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق

المرتهن (وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس يصح في ذمته) فلو باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح (دون) تصرفه في (أعيان ماله) فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح أو دين في ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان أجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك (من بعده) أي بعد موت المريض واذا أجاز الوارث ثم قال انما أجزت لظني أن المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذي لم يؤذن له في التجارة (يكون في ذمته) ومعنى كونه في ذمته (أنه يتبع به بعد عتقه) اذا عتق وان أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

(فصل) في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (ويجوز الصلح مع الاقرار) بالمدعى به (في الاموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما أفضى اليها) أي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أي الصلح (نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء) أي صلحه (اقتصاره من حقه) أي دينه (على

بعضه) فاذا صالحه من الالف الذى له فى ذمة شخص على خمسمائة منها وكانه قال له أعطنى خمسمائة وابرأتك من خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أى تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أى صلحها (عدوله عن حقه الى غيره) كان ادعى عليه دارا أو شقصا منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب مثلا فانه يصح (ويجرى عليه) أى على هذا الصلح (حكم البيع) فكانه فى المثال المذكور باعه الدار بالثوب حينئذ فيثبت فى المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدّعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت فى هذه الهبة أحكامها التى تذكر فى بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين المدّعاة ببعضها (ويجوز للانسان) المسلم (أن يشرع) بضم أوله وكسر ما قبل آخره اى يخرج (روشنا) ويسمى أيضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار (فى) هواء (طريق نافذ) ويسمى أيضا بالشارع (بحيث لا يتضرر المار به) أى الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردى ان يكون على رأسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمى فيمنع من اشراع

الروشن والساباطوان جازله المرور في الطريق النافذ (ولا يجوز) اشراع الروشن (في الدرب المشترك الاباذن الشركاء) في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلانفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب دون مايلي آخر الدرب (ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره) أي الباب (الاباذن الشركاء) فحيث منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح

(فصل) في الحوالة بفتح الحاء وحكى كسرها وهي لغة التحول أي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة أربعة) أحدها (رضى المحيل) وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لادين عليه (و) الثاني (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقرا في الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازما أو يؤل الى اللزوم (و) الرابع (ما اتفاق) أي الدين الذي (في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير (وتبرأ بها) أي الحوالة

(ذمة المحيل) أى عن دين المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذ من المحال عليه بفلس اوجحده للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل

• (فصل) • فى الضمان وهو مصدر ضمنت الشئ ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما فى ذمة الغير من المال وشرط الضامن ان يكون فيه اهلية التصرف (ويصح ضمان الديون المستقرة فى الذمة اذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر فى الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعى والنووى الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتى (ولصاحب الحق) اى الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بينا) ساقط فى اكثر نسخ المتن (واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور فى قوله (اذا كان الضمان والقضاء) اى كل منهما (باذنه) اى المضمون عنه صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن (و) لا ضمان (ما لم يجب) كضمان مائة تجب على زيد فى المستقبل (الا درك المبيع) اى ضمان درك المبيع بان يضمن للمشترى

الثمن

الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا

د (فصل) في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة) اذا كان على المكفول به) اى بدنه (حق لآدمى) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمى حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول به دنه فى مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل

(فصل) فى الشركة وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع فى شئ واحد لاثنين فاكثر (وللشركة خمس شرائط) الاول (أن تكون) الشركة (على ناض) أى نقد (من الدراهم والدنانير) وان كانا مغشوشين واستمر رواجهما فى البلد ولا تصح فى تبر وحلى وسبائك وتكون الشركة أيضا على المثلى كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها (و) الثانى (أن يتفقا فى الجنس والنوع) فلا تصح الشركة فى الذهب والدراهم ولا فى صحاح ومكسرة ولا فى حنطة بيضاء وحمراء (و) الثالث (أن يخلط المالين) بحيث لا يتميزان (و) الرابع (أن يأذن كل واحد منهما) أى الشريكين (لصاحبه فى التصرف) فاذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال

المشترك الا باذن فان فعل أحد الشريكين مانهى عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة (والخامس أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ ف(لكل واحد منهما) أي الشريكين (فسخها متى شاء) وينعزلان عن التصرف بفسخها (ومتى مات أحدهما) أو جن أو أغمى عليه (بطلت) تلك الشركة

(فصل) في أحكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله (وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه) غيره (أو يتوكل) فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون أن يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة زكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها بطل (والوكالة عقد جائز من الطرفين و) حينئذ (لكل منهما) أي الموكل والوكيل (فسخها متى شاء وتنفسخ) الوكالة (بموت أحدهما) أو جنونه او اغمائه (والوكيل امين) وقوله (فيما

بقبضه وفيما يصرفه) ساقط فى اكثر النسخ (ولا يضمن) الوكيل الا بالتفريط) فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه (ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (ان يبيع ويشترى الا بثلاثة شرائط) أحدها أن يبيع (بثمن المثل) لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل فى الغالب (و) الثانى (أن يكون) ثمن المثل (نقدا) فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث أن يكون النقد (بنقد البلد) فلو كان فى البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود (ولا يجوز أن يبيع) الوكيل بيعا مطلقا (من نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل فى البيع من الصغير كما قاله المتولى خلافا للبغوى والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما (ولا يقر) الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصا فى خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (الا باذنه) ساقط فى بعض النسخ والاصح ان التوكيل فى الاقرار لا يصح

(فصل) فى احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير (والمقر به ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا (و) الثانى (حق الآدمى) كحد القذف لشخص (فحق الله

تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) كان يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار أو كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه (وحق الادمى لايصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذا والذى قبله بان حق الله تعالى مبنى على المسامحة وحق الادمى مبنى على المشاحة (وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) أحدها (البلوغ) فلا يصح اقرار الصبى ولو مراهقا ولو باذن وليه (و) الثانى (العقل) فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه (وان كان) الاقرار (بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط فى المقر بذلك الرشد بل يصح من الشخص السفيه (واذا أقر) لشخص (بمجهول) كقوله لفلان على شئ (رجع) بضم أوله (اليه) أى المقر (فى بيانه) أى المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره فى جميع ذلك على الاصح ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء فى الاقرار اذا

وصله

وصله به) اى وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت اوكلام كثير اجنبي ضر أما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط أيضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد على عشرة الا عشرة ضر (وهو) اى الاقرار (في حال الصحة والمرض سواء) حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

* (فصل) * في احكام العارية وهي بتشديد الياء في الاصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله (وكل ما يمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه جازت اعارته) فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله (اذا كانت منافعه اثارا) مخرج للمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية (وتجوز العارية مطلقا) من غير تقييد بوقت (ومقيدا بمدة) اى بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز

العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء (وهي) اي العارية اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه (مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان

• (فصل) • في احكام الغصب وهو لغة أخذ الشئ ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوان الاستيلاء بعقد (ومن غصب مالا لاحد لزمه رده) لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته (و) لزمه أيضا (ارش نقصه) ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص من غير لبس (و) لزمه ايضا (اجرة مثله) اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر على رده (فان تلف) المغصوب (ضمنه) الغاصب (بمثله ان كان له) أي المغصوب (مثل) والاصح ان المثلى ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله (أو) ضمنه (بقيمته ان لم يكن له مثل) بان كان متقوما واختلفت قيمته (اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف) والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما

(فصل) في احكام الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت على الشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر (والشفعة واجبة) اي ثابتة للشريك (بالخلطة) اي خلطة الشيوع (دون خلطة (الجوار) فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان اوغيره وانما تثبت الشفعة (فيما ينقسم) اي يقبل القسمة (دون مالا ينقسم) كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه (و) الشفعة ثابتة ايضا (في كل مالا ينقل من الارض) غير الموقوفة والمحتكرة (كالعقار وغيره) من البناء والشجر تبعا للارض وانما يأخذ الشفيع شقص العقار (بالثمن الذي وقع عليه البيع) فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع (وهي) اي الشفعة بمعنى طلبها (على الفور) وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو اوغيره بل الضابط في ذلك ان ما عد توانيا في طلب الشفعة اسقطها والا فلا (فان اخرها) اي الشفعة (مع القدرة عليها بطلت) فلو كان مريد الشفعة مريضا اوغائبا عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل

اوالاشهاد بطل حقه فى الاظهر ولوقال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه (واذا تزوج) شخص (امرأة على شقص اخذه) اى اخذ الشفيع الشقص (بمهر المثل) لتلك المرأة (وان كان الشفعاء جماعة استحقوها) اى الشفعة (على قدر) حصصهم من (الاملاك) ولو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا

* (فصل) * فى احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما (وللقراض اربعة شرائط) احدها (ان يكون على ناض) اى نقد (من الدراهم والدنانير) الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلى ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس (و) الثانى (ان يأذن رب المال للعامل فى التصرف) اذنا (مطلقا) فلا يجوز للمالك ان يضيق على العامل التصرف كقوله لا تشتر شيأ حتى تشاورنى اولا تشتر الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا (اوفيما) اى من التصرف فى شئ (لا ينقطع وجوده غالبا) فلو شرط عليه شراء شئ يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح (و) الثالث (ان يشرط له) اى يشرط المالك للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه اوثلثه ولو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك فيه شركة اونصيبا منه فسد القراض اوعلى ان الربح بيننا صح

ويكون

ويكون الربح نصفين (و) الرابع (ان لا يقدر) القراض (بمدة معلومة) كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك والقراض امانة (و) حينئذ (لاضمان على العامل) في مال القراض (الا بعدوان) فيه وفي بعض النسخ بالعدوان (واذا حصل) في مال القراض (ربح وخسران جبر الخسران بالربح) واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه

(وصل) ۞ في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره (والمساقاة جائزة على) شيئين فقط (النخل والكرم) فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل (ولها) اي للمساقاة (شرطان) احدهما (ان يقدرها) المالك (بمدة معلومة) كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح (و) الثاني (ان يعين) المالك (للعامل جزءا معلوما) من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة (ثم العمل فيها على ضربين) احدهما (عمل يعود نفعه الى الثمرة) كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور

فى طلع الاناث (فهو على العامل و) الثانى (عمل يعود نفعه الى الارض) كنصب الدولاب وحفر الانهار (فهو على رب المال) ولا يجوز ان يشرط المالك على العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله
*(فصل) * فى احكام الاجارة وهى بكسر الهمزة فى المشهور وحكى ضمها وهى لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجوارى للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كآجرتك وقبول كاستأجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله (وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب (صحت اجارته) والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله (اذا قدرت منفعته باحد امرين) اما (بمدة) كآجرتك هذه الدار سنة (أو عمل) كاستأجرتك لتخيط لى هذا الثوب وتجب الاجرة فى الاجارة بنفس العقد (واطلاقها يقتضى تعجيل الاجرة الا

ان

ان يشترط) فيها (التأجيل) فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ (ولا تبطل) الاجارة (بموت احد المتعاقدين) اى المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه فى استيفاء منفعة العين المؤجرة (وتبطل) الاجارة (بتلف العين المستأجرة) كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بماذكر بالنظر للمستقبل لا الماضى فلا تبطل الاجارة فيه فى الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد فى المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ فى الماضى مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضى مدة لها اجرة والا انفسخ فى المستقبل والماضى وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة فى الذمة فان المؤجر اذا احضرها وماتت فى اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين المؤجرة يد أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على الاجير الا بعدوان) فيها كان ضرب الدابة فوق العادة اوركبها اشخص اثقل منه

(فصل) فى احكام الجعالة وهى بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شئ يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غيره (والجعالة جائزة) من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له (وهو ان يشترط

في ردضالته عوضامعلوما) كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا (فاذاردها استحق) الراد (ذلك العوض المشروط) له

• (فصل) • في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض مايخرج منها والبذر من العامل (واذادفع) شخص (الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز) ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل العامل في الارض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك (وان اكراه) اي شخص (اياها) اي ارضا (بذهب اوفضة اوشرط له طعاما معلوما في ذمته جاز) اما لودفع لشخص ارضا فيها نخل كثير أوقليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة

• (فصل) • في احكام احياء الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لامالك لها ولا ينتفع بها احد (واحياء الموات جائز بشرطين) احدهما (ان يكون المحيي مسلما) فيسن له احياء الارض الميتة سواء اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء ولواذن لهم الامام (و) الثاني (ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم) وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة المراد من كلام المصنف ان ماكان معمورا وهو

الآن خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان اوذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع امره لرأى الامام فى حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان فى العادة عمارة للمحيا) ويختلف هذا باختلاف الغرض الذى يقصده المحيى فان اراد المحيى احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة بناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيى احياء الموات زريبة دواب فيكفى تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان اراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد المحيى احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا (و) انما يجب بذل الماء بثلاثة شرائط احدها (ان يفضل عن حاجته) اى صاحب الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره (و) الثانى (ان يحتاج اليه غيره) اما (لنفسه او لبهيمته) هذا اذا كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقى الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره

(و) الثالث (ان يكون) الماء في مقره وهو (مما يستخلف في بئر اوغيره) باذا اخذ هذا الماء ثانيا لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته دون تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح

• (فصل) • في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع (والوقف جائز بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط احدها (ان يكون) الموقوف (مما ينتفع به مع بقاء عينه) ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كطعوم وريحان فلا يصح وقفه (و) الثاني (ان يكون) الوقف (على اصل موجود وفرع لا ينقطع) فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم الفقراء كان منقطع الاول والآخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن

الرابع الصحة (و) الثالث (ان لا يكون) الوقف (في محظور) بظاء مشالة اى محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء اولا كالوقف على الاغنياء ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا (وهو) اى الوقف (على ماشرط الواقف فيه من تقديم) لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادى الاورع منهم (او تأخير) كوقفت على اولادى فاذا انقرضوا فعلى اولادهم (او تسوية) كوقفت على اولادى بالسوية بين ذكورهم واناثهم (او تفضيل لبعض الاولاد على بعض) كوقفت على اولادى للذكر منهم مثل حظ الانثيين

(فصل) في احكام الهبة وهى لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهى في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج العين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله (وكلما جاز بيعه جاز هبته) ومالا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتى حنطة ونحوها

فلا يحوزه بيعها وتجوزه تهيا ولا تملك (ولا تلزم الهبة الا بالقبض) باذن الواهب فلومات الموهوب له او الواهب قبل قبضه الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض (واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا) وان علا (واذا اعمر) شخص (شيئا) اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار (اوارقبه اياها) كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض (كان) ذلك الشيء للمعمر اوللمرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور

•(فصل)• في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما (واذا وجد شخص) بالغا كان اولا مسلما كان اولا فاسقا كان اولا (لقطة في موات اوطريق فله اخذها وتركها) ولكن (اخذها اولى) من تركها (ان كان الآخذ لها على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك اوحفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد تعريفها يتملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في تملكها له (واذا اخذها) اي اللقطة (وجب عليه ان

يعرف) فى اللقطة عقب اخذها (سنة أشياء وعاءها) من جلد اوخرقة مثلا (وعفاصها) هو بمعنى الوعاء (ووكاءها) بالمد وهو الخيط الذى تربط به (وجنسها) من ذهب أوفضة (وعددها ووزنها) ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة (و) ان (يحفظها) حتما (فى حرز مثلها ثم) بعد ماذكر (اذا اراد) الملتقط (تملكها عرفها) بتشديد الراء من التعريف (سنة على ابواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعة (وفى الموضع الذى وجدها فيه) وفى الاسواق ونحوها من مجامع الناس و يكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفى النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة اومرتين ويذكر الملتقط فى تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضى من بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها سنة كان له ان يتملكها بشرط الضمان) لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضى السنة بل لا بد من لفظ يدل على التمليك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر

مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح (واللقطة) وفي بعض النسخ وجملة اللقطة (على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة (فهذا) اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (حكمه) اي حكم ما يبقى على الدوام (و) الضرب (الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو) اي الملتقط له (مخير بين خصلتين اكله وغرمه) اي غرم قيمته (او بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه (والثالث ما يبقى بعلاج) فيه (كالرطب) والعنب (فيفعل ما فيه المصلحة) من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه) الى ظهور مالكه (والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان) احدهما (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كغنم وعجل (فهو) اي الملتقط (مخير) فيه (بين ثلاثة اشياء (اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل (والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه (و) الثاني (حيوان يمتنع بنفسه) من صغار السباع كبعير وفرس (فان وجده) الملتقط (في الصحراء) وجب (تركه) وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه (وان وجده) الملتقط (في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه) والمراد

الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع

(فصل) في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ (واذ وجد لقيط) بمعنى ملقوط (بقارعة الطريق فاخذه) منها (وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية) فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقى فان لم يلتقطه احد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله (ولا يقر) اللقيط (الا بيد أمين) حر مسلم رشيد (فان وجد معه) اى اللقيط (مال انفق عليه الحاكم منه) ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم (وان لم يوجد معه) اى اللقيط (مال فنفقته) كائنة (في بيت المال) ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقط

(فصل) في احكام الوديعة هي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء المودوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضى للاستحفاظ (والوديعة امانة) في يد الوديع (ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها) ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا (ولا يضمن) الوديع الوديعة (الا بالتعدي) فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك

ولا عذر من اودیع ومنهاان ینقلها من محلة ودار الى اخرى دونها فى الحرز (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول فى ردها على المودع) بكسر الدال (وعليه) اى الوديع (ان يحفظها فى حرز مثلها) فان لم يفعل ضمن (واذا طولب بها) اى الوديع بالوديعة (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن) فان اخر اخراجها بعذر لم يضمن *

* (كتاب احكام الفرائض والوصايا) *

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشئ بالشئ اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضافا لما بعد الموت (والوارثون من الرجال) المجمع على ارثهم (عشرة) بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق) الى اخره ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا امراة (والوارثات من النساء) المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع فى قوله (البنت وبنت الابن) وان سفلت (والام والجدة) وان علت (والاخت والزوجة والمولاة المعتقة) الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة

والاخت الشقيقة ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا رجلا (ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة الزوجان) الزوج والزوجة (والابوان) اى الاب والام (وولد الصلب) ذكرا كان او أنثى (ومن لم يرث بحال سبعة العبد) و لامة ولو عبر بالرقيق لكان أولى (والمدبروام الولد والمكاتب) واما الذى بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر و زوجته ومعتق بعضه (والقاتل) لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا ام لا (والمرتد) ومثله الزنديق وهو من يخفى الكفر و يظهر الاسلام (واهل ملتين) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودى ونصرانى ولا يرث حربى من ذمى وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر (واقرب العصبات) وفى بعض النسخ العصبة وأريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا فى غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية فى قوله (الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب) الخ وقوله (ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه) أى فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب وهكذا (فاذا عدمت

العصبات) من النسب والميت عتيق (فالمولى المعتق) يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال

﴿فصل والفروض المقدرة﴾ وفى بعض النسخ والفروض المذكورة (فى كتاب الله تعالى ستة) لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والستة هى (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهى الربع والثلث وضعف كل ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن) اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها (والاخت من الاب والام والاخت من الاب) اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها (والزوج اذا لم يكن معه ولد) ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن (والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن) سواء كان الولد منه او من غيره (وهو) أى الربع (فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن) والافصح فى الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها فى الفرائض حسن للتمييز (والثمن فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع الولد او ولد الابن) يشتركن كلهن فى الثمن (والثلثان فرض اربعة البنتين) فاكثر (وبنتى الابن) فاكثر وفى بعض النسخ وبنات الابن (والاختين من الاب والام) فاكثر (والاختين من الاب) فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن

على

على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من
اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين
(والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب) وهذا اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن او اثنان من اخوة واخوات سواء كن اشقاء
اولاب او لام (وهو) اى الثلث (للاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام) ذكورا كانوا أوانا ثا أو خنائى او
البعض كذا والبعض كذا (والسدس فرض سبعة الام مع او لد
او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات) ولا فرق
بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا و لبعض كذا
(وهو) أى السدس (للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث
ولبنت الابن مع بنت الصلب) لتكملة الثلثين (وهو) اى
السدس (للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام)
لتكملة الثلثين (وهو) اى السدس (فرض الاب مع الولد
او ولد الابن) ويدخل فى كلام المصنف مالو خلف الميت بنتا وابا
فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقى تعصيبا (وفرض
الجد) الوارث (عند عدم الاب) وقد يفرض للجد السدس
أيضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال
خيراله من المقاسمة ومن ثلث الباقى كبنتين وجد وثلاثة
اخوة (وهو) اى السدس (فرض الواحد من ولد الام) ذكرا
كان اوانثى (وتسقط الجدات) سواء قربن او بعدن (بالام)
فقط (و) تسقط (الاجداد بالاب ويسقط ولد الام) أى الاخ

للام (مع) وجود (اربعة الولد) ذكرا كان او انثى (و) مع (ولد الابن) كذلك (و) مع (الاب والجد) وان علا (ويسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن) وان سفل (و) مع (الاب ويسقط ولد الاب) باربعة (بهؤلاء الثلاثة) اى الابن وابن الابن والاب (وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم) اى الاناث للذكر مثل حظ الانثيين (الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب) اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث (واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق) وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوى الارحام لا يرثون

(فصل) * فى احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا اوائل كتاب الفرائض ولا يشترط فى الموصى به ان يكون معلوما وموجودا (و) حينئذ (تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن فى الضرع (وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة (وهى) الوصية (من الثلث) اى ثلث مال الموصى (فان زاد) على الثلث (وقف) الزائد (على اجازة الورثة) المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوه بطلت فى الزائد (ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقى الورثة) المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصى فى قوله (وتصح) وفى بعض النسخ وتجوز (الوصية من كل بالغ

عاقل) اى مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبى ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا فى قوله (لكل متملك) اى لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بأن ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط فى هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد فيها (و) تصح الوصية (فى سبيل الله تعالى) وتصرف للغزاة وفى بعض النسخ بدل سبيل الله وفى سبيل البر أى كالوصية للفقراء اولبناء مسجد (وتصح الوصية) اى الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر فى امر الاطفال (الى من) اى شخص (اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة) واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضدادمن ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمى الى ذمى عدل فى دينه على اولاد الكفار ويشترط ايضا فى الوصى ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت ام الطفل الشرائط المذكورة فهى اولى من غيرها

---

* (كتاب) احكام (النكاح) *

(وما يتعلق به) وفى بعض النسخ وما يتصل به (من الاحكام والقضايا) وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح

يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط (والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه) بتوقان نفسه للوطء ويجد أهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح (ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر) فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (ويجوز للعبد) ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلقا عتقه بصفة (ان يجمع بين اثنين) اي زوجتين فقط (ولا ينكح الحر أمة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة) او فقد الحرة او عدم رضاها به (وخوف العنة) اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لمسلم امة كتابية واذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة (ونظر الرجل الى المرأة على سبعة اضرب احدها نظره) ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء (الى اجنبية لغير حاجة) الى نظرها (فغير جائز) فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها فجائز (والثاني نظره) اي الرجل (الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر) من كل منهما (الى ما عدا الفرج منهما) اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة (والثالث نظره الى ذوات محارمه) بنسب او رضاع او مصاهرة (او امته المزوجة فيجوز ان ينظر فيما عدا ما بين

السرة .

السرة والركبة) اما الذي بينهما فيحرم نظره (والرابع النظر) الى الاجنبية (لاجل) حاجة (النكاح فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر (الى الوجه والكفين) منها ظاهرا وباطنا وان لم تأذن له الزوجة في ذلك . وينظر من الامة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة (والخامس النظر للمداواة فيجوز) نظر الطبيب من الاجنبية (الى المواضع التي يحتاج اليها) في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم اوزوج اوسيد وان لا تكون هناك امرأة تعالجها (والسادس النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجها بشهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته (او النظر للمعاملة) للمرأة في بيع وغيره (فيجوز النظر) اى نظره لها وقوله (الى الوجه) منها (خاصة) يرجع للشهادة وللمعاملة (والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها) اى شرائها (فيجوز النظر (الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها) فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها

(فصل) * فيما لا يصح النكاح الا به (ولا يصح عقد النكاح الا بولي) عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها (و) لا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور (شاهدي عدل) وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله (ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرائط) الاول (الاسلام) فلا يكون ولي المرأة كافرا الا فيما

يستثنيه المصنف بعد (و) الثانى (البلوغ) فلا يكون ولى المرأة صغيرا (و) الثالث (العقل) فلا يكون ولى المرأة مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع (و) الرابع (الحرية) فلا يكون الولى عبدا فى ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا فى النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون المرأة والخنثى وليين (و) السادس (العدالة) فلا يكون الولى فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله (الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولى ولا) يفتقر (نكاح الامة الى عدالة السيد) فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق فى الولى يعتبر فى شاهدى النكاح واما العمى فلا يقدح فى الولاية فى الاصح (واولى الولاة) اى احق الاولياء بالتزويج (الاب ثم الجد ابو الاب) ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد (ثم الاخ للاب والام) ولو عبر بالشقيق لكان اخصر (ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام) وان سفل (ثم ابن الاخ للاب) وان سفل (ثم العم) الشقيق ثم العم للاب (ثم ابنه) اى ابن كل منهما وان سفل (على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب (فاذا عدمت العصبات) من النسب (فالمولى المعتق) الذكر (ثم عصباته) على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق فى اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة ثم ابنه ثم ابن ابنه (ثم الحاكم) يزوج عند فقد الاولياء من النسب

والولاء

والولاء ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة أو طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك (ويجوز) ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي (ان يعرض لها) بالخطبة (وينكحها بعد انقضاء عدتها) والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك اما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا (والنساء على ضربين ثيبات وابكار) والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام والبكر عكسها (فالبكر يجوز للاب) والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته (اجبارها) اي البكر على النكاح ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد (والثيب لا يجوز) لوليها (تزويجها الا بعد بلوغها واذنها) نطقا لا سكوتا

(فصل والمحرمات) اي المحرم نكاحهن بالنص (اربع عشرة) وفي بعض النسخ اربعة عشرة (سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت) اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة أو لا واما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا (والاخت) شقيقة كانت او لاب او لام (والخالة) حقيقة او بتوسط كخالة

الاب اوالام (والعمة) حقيقة اوبتوسط كعمة الاب (وبنت الاخ) وبنات اولاده من ذكر وانثى (وبنت الاخت) وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا (واثنتان) اى المحرمات بالنص اثنتان (بالرضاع) وهما (الام المرضعة والاخت من الرضاع) وانما اقتصر المصنف على الاثنتين لا نص عليهما فى الآية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سيأتى التصريح به فى كلام المتن (و) المحرمات بالنص (اربع بالمصاهرة) وهن (ام الزوجة) وان علت امها سواء من نسب اورضاع سواء وقع دخول الزوج بالزوجة ام لا (والربيبة) اى بنت الزوجة (اذا دخل بالام وزوجة الاب) وان علا (وزوجة الابن) وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد (وواحدة) حرمتها لا على التأبيد (بل من جهة الجمع فقط وهى اخت الزوجة) فلا يجمع بينها وبين اختها من اب اوام اوبينهما نسب اورضاع ولو رضيت اختها بالجمع (ولا يجمع) ايضا (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما اولم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثانى هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا فى الوطء بملك اليمين وكذا لوكانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة

من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها وتزويجها واشار لضابط كلى بقوله (ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب) وسبق ان الذى يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع فى عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (وترد المرأة) اى الزوجة (بخمسة عيوب) احدها (بالجنون) سواء اطبق أو تقطع قبل العلاج اولا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار فى فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولى (و) ثانيها بوجود (الجذام) بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو بياض فى الجلد يذهب دم الجلد وماتحته من اللحم فخرج البهق وهو مايغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود (الرتق) وهو انسداد محل الجماع بلحم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو انسداد محل الجماع بعظم وماعدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار (ويرد الرجل) ايضا أى الزوج (بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص) وسبق معناها (و) بوجود (الجب) وهو قطع الذكر كله أو بعضه والباقى منه دون الحشفة فان بقى قدرها فاكثر فلا خيار (و) بوجود (العنة) وهى بضم العين عجز الزوج عن الوطء فى القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف فى قلبه اوآلته ويشترط فى العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضى ولا ينفرد الزوجان بالتراضى بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام

الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

(فصل) في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها من مشتق الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت (ويستحب تسمية المهر في) عقد (النكاح) ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اى شئ كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك (فان لم يسم) في عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفي المهر (و) اذا سكت صح التفويض و (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهي (ان يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (او يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره أما رضى الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (او يدخل) اى الزوج (بها) اى الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب

به في مثلها عادة (وليس لاقل الصداق) حد معين في القلة (ولا لاكثره حد) معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شئ صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق انه يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم (ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة) كتعليمها القرآن (ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها أو حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها

(فصل) (والوليمة على العرس مستحبة) والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات (والاجابة اليها) اى وليمة العرس (واجبة) اى فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول فان أولم ثلاثة ايام لم تجب

الاجابة فى اليوم الثانى بل تستحب وتكره فى اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة فى المطولات وقوله (الا من عذر) اى مانع من الاجابة للوليمة كان يكون فى موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أولا تليق به مجالسته

(فصل) فى احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثانى من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان فى عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما اوبينهن حتى لو اعرض عنهن أوعن الواحدة فلم يبت عندهن اوعندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن اوعندها وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة (والتسوية فى القسم بين الزوجات واجبة) وتعتبر بين التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع الزوجتين فاكثر فى مسكن واحد الا بالرضا واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم فى حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم فى حقه النهار والليل تبع له (ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير حاجة) فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه (واذا اراد) من فى عصمته زوجات (السفر أقرع بينهن وخرج) اى سافر (بالتى

تخرج لها القرعة) ولا يقضى الزوج المسافر للمخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصول مقصوده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه فى السفر كما قال الماوردى والالم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته (واذا تزوج) الزوج (جديدة خصها) حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها (بسبع ليال) متوالية (ان كانت) تلك الجديدة (بكرا) ولا يقضى للباقيات (و) خصها (بثلاث) متوالية (ان كانت) تلك الجديدة (ثيبا) فلو فرق الليالى بنومه ليلة عند الجديدة وليلة فى مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفى الجديدة حقها متواليا ويقضى ما فرقه للباقيات (واذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) وفى بعض النسخ واذا بان نشوز المرأة (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتق الله فى الحق الواجب لى عليك واعلمى ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التأديب من الزوج فى الاصح ولا يرفعها الى القاضى (فان ابت) بعد الوعظ (الا النشوز هجرها) فى مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال فى الروضة انه فى الهجر بغير عذر شرعى والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة (فان اقامت عليه) اى النشوز بتكرره منها (هجرها وضربها) ضرب تأديب لها وان افضى ضربها

الى التلف وجب الغرم (ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها)

(فصل) في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه (والخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل (و) الخلع الصحيح (تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له) اى الزوج (عليها) سواء كان العوض صحيحا اولا وقوله (الا بنكاح جديد) ساقط في اكثر النسخ (ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض) ولا يكون حراما (ولا يلحق المختلعة الطلاق) بخلاف الرجعية فيلحقها

(فصل) في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له (والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غيره) والكناية ما تحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل (فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق) وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة (والفراق والسراح) كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة (ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية) ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية) فان نوى بالكناية

الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كأنت برية خلية الحقى باهلك وغير ذلك مما هو فى المطولات (والنساء فيه) اى الطلاق (ضربان ضرب فى طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض) وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام (فالسنة ان يوقع) الزوج (الطلاق فى طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الزوج الطلاق فى الحيض اوفى طهر جامعها فيه وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والآيسة) وهى التى انقطع حيضها (والحامل والمختلعة التى لم يدخل بها) الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها

(فصل) فى حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك (ويملك الزوج (الحر) على زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات (و) يملك (العبد) عليها (تطليقتين) فقط حرة كانت الزوجة اوامة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن (ويصح الاستثناء فى الطلاق اذا وصله به) اى وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعدا فى العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفى التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراق

المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء (ويصح تعليقه) اى الطلاق (بالصفة والشرط) كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت (و) الطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ (لا يقع الطلاق قبل النكاح) فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق أو ان تزوجت فلانة فهى طالق (واربع لا يقع طلاقهم الصبى والمجنون) وفى معناه المغمى عليه والنائم (والمكره) اى بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضى للمولى بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكره شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة فى غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

(فصل) فى احكام الرجعة بفتح الراء وحكى كسرها وهى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح فى عدة طلاق

غير

غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة (واذا طلق) شخص (امرأته واحدة او اثنتين فله) بغير اذنها (مراجعتها ما لم تنقض عدتها) وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد (فان انقضت عدتها) اى الرجعية (حل له) اى زوجها (نكاحها بعقد جديد وتكون معه) بعد العقد (على ما بقي من الطلاق) سواء اتصلت بزوج غيره ام لا (فان طلقها) زوجها (ثلاثا) ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده (لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط) احدها (انقضاء عدتها منه) اى المطلق (و) الثاني (تزويجها بغيره) تزويجا صحيحا (و) الثالث (دخوله) اى الغير (بها واصابتها) بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا (و) الرابع (بينونتها منه) اى الغير (و)

الخامس (انقضاء عدتها منه)

«(فصل)» في احكام الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولى ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف (واذا حلف ان لا يطأ زوجته) وطئا (مطلقا او مدة) اي او وطئا مقيدا بمدة (تزيد على اربعة اشهر فهو) اي الحالف المذكور (مول) من زوجته سواء حلف بالله تعالى وصفاته او علق وطء زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله على صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا (ويؤجل له) اي يمهل المولى حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطء (ان سألت ذلك اربعة اشهر) وابتداؤها في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة (ثم) بعد انقضاء هذه المدة (يخير) المولى (بين الفيئة) بان يولج المولى حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة (والتكفير) لليمين ان كان حلفه بالله على ترك وطئها (والطلاق) للمحلوف عليها (فان امتنع) الزوج من الفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع فان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق

«(فصل)» في احكام الظهار وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلاله

(والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت على كظهر امى) وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج (فاذا قال لها ذلك) اى انت على كظهر امى (ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا) من زوجته (ولزمته) حينئذ (الكفارة) وهى مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها فى قوله (والكفارة عتق رقبة مؤمنة) مسلمة ولو باسلام احد ابويها (سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا (فان لم يجد) المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا (فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع فى الاصح (فان لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما (فاطعام ستين مسكينا) او فقيرا (كل مسكين) او فقير (مد) من جنس الحب والمخرج فى زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه (ولا يحل للمظاهر وطؤها) اى زوجته التى ظاهر منها (حتى يكفر) بالكفارة المذكورة

(فصل) فى احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر مأخوذ من اللعن اى البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة

للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به (واداري) اى قذف (الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف) وسيأتى انه ثمانون جلدة (الا ان يقيم) الرجل القاذف (البينة) بزنا المقذوفة (اويلاعن) الزوجة المقذوفة وفى بعض النسخ ويلتعن اى بامر الحاكم اومن فى حكمه كالمحكم (فيقول عند الحاكم فى الجامع على المنبر فى جماعة من الناس) اقلهم اربعة (اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى) الغائبة (فلانة من الزنا) وان كانت حاضرة اشار لها بقوله زوجتى هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره فى الكلمات فقال (وان هذا الولد من الزنا وليس منى) ويقول الملاعن هذه الكلمات (اربع مرات ويقول فى المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم) اوالمحكم بتخويفه له من عذاب الله فى الآخر وانه اشد من عذاب الدنيا (وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين) فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر فى جماعة ليس بواجب فى اللعان بل هو سنة (ويتعلق بلعانه) اى الزوج وان لم تلاعن الزوجة (خمسة احكام) احدها (سقوط الحد) اى حد القذف للملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة (و) الثانى (وجوب الحد عليها) اى حد زناها مسلمة كانت أوكافرة ان لم تلاعن (و) الثالث (زوال الفراش) وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهى حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفى الولد) عن الملاعن

اما الملاعنة فلا ينتفى عنها نسب الولد (و) الخامس (التحريم) للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفى المطولات زيادة على هذه الخمس منها سقوط حصانتها فى حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بعد ذلك بزنا لا يحد (ويسقط الحد عنها بان تلتعن) اى تلاعن الزوج بعد تمام لعانه (فتقول) فى لعانها ان كان الملاعن حاضرا (اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتكرر) الملاعنة هذا الكلام (اربع مرات وتقول فى المرة الخامسة) من لعانها (بعد ان يعظها الحاكم) او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله فى الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا (وعلى غضب الله ان كان من الصادقين) فيما رمانى به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله فى الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو ابدل فى كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن او عكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله على او ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح فى الجميع

(فصل) فى احكام العدة وانواع المعتدة وهى لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل (والمعتدة على ضربين متوفى عنها) زوجها (وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها) زوجها (ان كانت حرة (حاملا فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله حتى

ثانى توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كما فى
بلعان فلومات صبى لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر
لا بوضع الحمل (وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر)
من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما (وغير المتوفى عنها) زوجها (ان كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل) المنسوب لصاحب العدة
(وان كانت حائلا وهى من ذوات) اى صواحب (الحيض
فعدتها ثلاثة قروء وهى الاطهار) وان طلقت طاهرا بان بقى
من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن
فى حيضة ثالثة او طلقت حائضا او نفساء انقضت عدتها بالطعن
فى حيضة رابعة وما بقى من حيضها لا يحسب قرءا (وان كانت)
تلك المعتدة (صغيرة) او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن
اليأس او كانت متحيرة (او آيسة فعدتها ثلاثة اشهر) هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت فى اثناء شهر
فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع
فان حاضت المعتدة فى الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء
او بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء (والمطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها) سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا
(وعدة الامة) الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا (بالحمل)
اى بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله (كعدة
الحرة) الحامل اى فى جميع ما سبق (وبالاقراء ان تعتد بقرأين)

والمعتقة

والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة (وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق ان تعتد بشهر ونصف) على النصف وفى قول شهران وكلام الغزالى يقتضى ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث قال (فان اعتدت بشهرين كان اولى) وفى قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعى وعليه جمع من الاصحاب

(فصل) فى انواع المعتدة واحكامها (ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) فى مسكن فراقها ان لاق بها (والنفقة) والكسوة الا ناشزة قبل طلاقها او فى اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف (ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا) فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل (ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو) لغة مأخوذ من الحد وهو المنع شرعا هو (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة (و) الامتناع من (الطيب) اى من استعماله فى بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذى لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمعتدة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة ان تحد على غير زوجها من قريب لها او اجنبى ثلاثة ايام فقل وتحرم

الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم
(و) يجب (على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت)
اى وهو المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس
لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها الخروج منه
وان رضى زوجها (الا لحاجة) فيجوز لها الخروج كان تخرج
فى النهار لشراء طعام وكتان وبيع غزل اوقطن ونحو ذلك ويجوز
لها الخروج ليلا الى دار جارتها للغزل وحديث ونحوهما بشرط
أن ترجع وتبيت فى بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على
نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات

ء(فصل)ء فى احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا
تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا
أو لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين احدهما
زوال الفراش وسيأتى فى قول المتن واذا مات سيد ام الولد الخ
والسبب الثانى حدوث الملك وذكره المصنف فى قوله (ومن
استحدث ملك امة بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة
أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه)
عند ارادة وطئها (الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من
ذوات الحيض بحيضة) ولو كانت بكرا ولو استبرأها بائعها قبل
بيعها ولو كانت منتقلة من صبى او امرأة (وان كانت) الامة
(من ذوات الشهور فعدتها (بشهر فقط وان كانت من ذوات
الحمل) فعدتها (بالوضع) واذا اشترى زوجته سن له

استبراؤها -

استبراؤها واما الامة المزوجة أو المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ (واذا مات سيد ام الولد) وليست فى زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) حتما (نفسها كالامة) اى فيكون استبراؤها بشهران كانت من ذات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج فى الحال

* (فصل) * فى احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة بجوف آدمى مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية كانت او مزوجة (واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا) سواء شرب منها اللبن فى حياتها او بعد موتها وكان محلوبا فى حياتها (صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له) اى الرضيع (دون الحولين) بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما (و) الشرط (الثانى ان ترضعه) اى المرضعة (خمس رضعات متفرقات) واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدى تعدد الارتضاع (ويصير زوجها اى المرضعة (اباله)

اى الرضيع (ويحرم على المرضع) بفتح الضاد (التزويج اليها) اى المرضعة (والى كل من ناسبها) اى انتسب اليها بنسب اورضاع (ويحرم عليها) اى المرضعة (التزويج الى المرضع وولده) وان سفل ومن انتسب اليه وان علا (دون من كان فى درجته) اى الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه (اواعلى) اى ودون من كان أعلى (طبقة منه) اى الرضيع كاعمامه وتقدم فى فصل محرمات النكاح مايحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

(فصل) فى احكام نفقة الاقارب وفى بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذى بعده والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا فى الخير والنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول فى قوله (ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين) اى ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا فى الدين او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم (فاما الوالدون) وان علوا (فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب (والزمانة او الفقر والجنون) والزمانة هى مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم (واما المولودون) وان سفلوا (فتجب نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط) احدها (الفقر والصغر) فالغنى الكبير لا تجب نفقته (او الفقر والزمانة) فالغنى القوى لا تجب نفقته (او الفقر والجنون)

فالغني العاقل لا تجب نفقته. وذكر المصنف السبب الثاني في قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط (ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون) فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته أيضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله (وهي مقدرة فان). وفي بعض النسخ ان (كان الزوج موسرا) ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم (فمدان) من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او رقيقة والمدان (من غالب قوتها) والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه (ويجب) للزوجة (من الادم) والكسوة (ما جرت به العادة) في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة

ايضا انحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد فى الكسوة لمثل الزوج بكتان. اوحرير وجب (وان كان) الزوج (معسرا) ويعتبر اعساره بطلوع فجركل يوم (فمد) اى فالواجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (ومايتأدم به المعسرون) مما جرت به عادتهم من الادم (ويكسونه) مما جرت به عادتهم من الكسوة (وان كان) الزوج (متوسطا) ويعتبر توسطه بطلوع فجركل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فمد) اى فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام من غالب قوت البلد (و) يجب لها (من الادم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة (وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه) اى الزوج (اخدامها) بحرة اوامة له اوامة مستأجرة اوبالانفاق على من صحب الزوجة من حرة اوامة لخدمة ان رضى الزوج بها (وان عسر بنفقتها) اى المستقبلة (فلها) الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها اوتقترض ويصير ماانفقته دينا عليه ولها (فسخ النكاح) واذا فسخت حصلت المفارقة وهى فرقة فسخ لافرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح (ان اعسر) زوجها (بالصداق قبل الدخول) بها سواء علمت يساره

قبل العقد ام لا

(فصل) في احكام الحضانة وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته) اى تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة (الى) مضى (سبع سنين) وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها (ثم) بعدها (يخير) المميز (بين ابويه فايهما اختار سلم اليه) فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للآخر مادام النقص قائما به (و) اذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم (وشرائط الحضانة سبع) احدها (العقل) فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك (و) الثاني (الحرية) فلا حضانة لرقيقة وان اذن لها سيدها في الحضانة (و) الثالث (الدين) فلا حضانة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة والامانة) فلا حضانة

لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة (و) السادس (الاقامة) في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما سفر الحاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر اوقصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته فينزعه منها (و) الشرط السابع (الخلو) اى خلوام المميز (من زوج) ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل اوابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك (فان اختل شرط منها) اى السبعة في الام (سقطت) حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

(كتاب احكام الجنايات)

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا اوقطعا او جرحا (القتل على ثلاثة اضرب) لا رابع لها (عمد محض) وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد (وخطأ محض وعمد خطأ) وذكر المصنف تفسير العمد في قوله (فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه) اى الشخص (بما) اى بشئ (يقتل غالبا) وفي بعض النسخ في الغالب (ويقصد) الجاني (قتله) اى الشخص (بذلك) الشئ وحينئذ (فيجب القود) اى القصاص (عليه) اى الجاني وماذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه

اسلام اوامان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم (فان عفا عنه) اى عفا المجنى عليه عن الجانى فى صورة العمد المحض (وجب) على القاتل (دية مغلظة حالة فى مال القاتل) وسيذكر المصنف بيان تغليظها (والخطأ المحض ان يرمى الى شئ) كصيد (فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه) اى الرامى (بل يجب عليه دية مخففة) وسيذكر المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة مؤجلة) عليهم فى ثلاث سنين يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغنى من العاقلة من اصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولى وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجانى الا اصله وفرعه (وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا) كان ضربه بعصا خفيفة (فيموت) المضروب (فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين) وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف فى ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر أى تتبعه لان المجنى عليه يتبع لجناية فيأخذ مثلها فقال (وشرائط وجوب القصاص فى القتل أربعة) وفى بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع لاول (أن يكون القاتل بالغا) فلا قصاص على صبى ولو قال أنا الآن صبى صدق بلا يمين الثانى ان يكون القاتل (عاقلا) فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته و يجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر

متعد فى شربه فيخرج من لم يتعد بأن شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه (و) الثالث (ان لا يكون) القاتل (والد المقتول) فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه (و) الرابع (أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق) فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكبر او صغر او طول أو قصر مثلا فلا عبرة بذلك (وتقتل الجماعة بالواحد) ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم أشار المصنف القاعدة بقوله (وكل شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس يجرى بينهما فى الأطراف) التى لتلك النفس فكما يشترط فى القاتل كونه مكافئا يشترط فى القاطع للطرف كونه مكافئا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه (وشرائط وجوب القصاص فى الاطراف بعد الشرائط المذكورة) فى قصاص النفس اثنان احدهما (الاشتراك فى الاسم الخاص) للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله (اليمنى باليمنى) أى تقطع اليمنى مثلا من أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك (واليسرى) مما ذكر (باليسرى) مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه (و) الثانى (أن لا يكون بأحد الطرفين شلل فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وهى التى لا عمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا أن يقول عدلان من أهل الخبرة

ان

ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح فواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها ولا يطالب أرشا للشلل ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو أخذ اى قطع (من مفصل) كمرفق وكوع (ففيه القصاص) وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى أم الرأس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله (ولا قصاص فى الجروح) أى المذكورة (الا فى الموضحة) فقط لا فى غيرها من بقية العشرة

٥(فصل)٥ فى بيان الدية وهى المال الواجب بالجناية على حر فى نفس أو طرف (والدية على ضربين مغلظة ومخففة) ولا ثالث لهما (فالمغلظة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا (مائة من الابل) وهى مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما فى كتاب الزكاة (وأربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام و بالفاء وفسرها المصنف بقوله (فى بطونها أولادها) والمعنى أن الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة

بالابل (والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الابل) والمائة مخمسة (عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فتؤخذ من غالب ابل اقرب البلاد الى موضع المؤدي (فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها) وفي نسخة اخرى وان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها مقدامة النول الجديد وهو الصحيح (وقيل) في القديم (ينتقل الى الف دينار) في حق اهل الذهب (او) ينتقل الى (اثني عشر الف درهم) في حق اهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة (وان غلظت) على القديم (زيد عليها الثلث) اى قدره ففي الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم (وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع) احدها (اذا قتل في الحرم) اى حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف (او قتل في الاشهر الحرم) اى ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله (او قتل) قريبا له (ذا رحم محرم) بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها (ودية المرأة) والخنثى المشكل (على النصف

العينين اما اذهابه من احداهما ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل (وذهاب السمع) من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته من تلك الدية (وذهاب الشم) من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة (وذهاب العقل) فان زال بجرح على الرأس له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش (والذكر) السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر في قطعها وحدها دية (والانثيين) اى البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية (وفي الموضحة) من الذكر الحر المسلم (و) في (السن) منه (خمس من الابل وفي) اذهاب (كل عضو لا منفعة فيه حكومة) وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها اى الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة و دونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس (ودية العبد) المعصوم (قيمته) والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجب قيمتان في الاظهر (ودية الجنين الحر) المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية (غرة) اى نسمة من الرقيق (عبد او امة) سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب

ردلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية عليها ويكون ماوجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلث بعير

(فصل) في احكام القسامة وهي ايمان الدماء (واذا اقترن بدعوى الدم لوث) بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف بقوله (يقع به في النفس صدق المدعي) بان وجد قتيل او بعضه كرأسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولا يشاركهم في القرية غيرهم (حلف المدعي خمسين يمينا) ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغماء بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب استئنافها (و) اذا حلف المدعي (استحق الدية) ولا تقع القسامة في قطع طرف (وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه) فيحلف خمسين يمينا (وعلى قاتل النفس المحرمة) عمدا او خطأ او شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) اي المخلة بالعمل والكسب (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين) بنية

كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة وخاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا أو فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

(كتاب الحدود)

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في قوله (والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن) وسيأتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح (حده الرجم) بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر (وغير المحصن) من رجل اوامرأة (حده مائة جلدة) سميت بذلك لاتصالها بالجلد (وتغريب عام الى مسافة القصر) فاكثر برأي الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد (وشرائط الاحصان اربع) الاول والثاني (البلوغ والعقل) فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح (و) الرابع (وجود الوطء) من مسلم او ذمي (في نكاح صحيح) وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطء تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح

فاسد فلا يحصل به التحصين (والعبد والامة حدهما نصف الحر) فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد (وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا) فمن لاط بشخص بأن وطئه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر (ومن وطئ اجنبية (فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ) الامام (بالتعزير ادنى الحدود) فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما

(فصل) في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا (واذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كقوله زنيت (فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كما سيأتي هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما وان عليا كما سيأتي (بثمانية شرائط ثلاثة) وفي بعض النسخ ثلاث (منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا) فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا (وان لا يكون والدا للمقذوف) فلو قذف الاب او الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه (وخمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا) عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا (ويحد الحر) القاذف (ثمانين جلدة و) يحد

(العبد اربعين) جلدة (ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة أشياء) احدها (اقامة البينة) سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثانى مذكور فى قوله (اوعفو المقذوف) اى عن القاذف والثالث مذكور فى قوله (او اللعان فى حق الزوجة) وسبق بيانه فى قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الخ

* (فصل) * فى احكام الاشربة وفى الحد المتعلق بشربها (ومن شرب خمرا) وهى المتخذة من عصير العنب (اوشرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب ان كان حرا (اربعين) جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة (ويجوز ان يبلغ) الامام (به) اى حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على اربعين فى حر وعشرين فى رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة على ماذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها (ويجب) الحد (عليه) اى شارب المسكر (باحد امرين) بالبينة) اى رجلين يشهدان بشرب ماذكر (او الاقرار) من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضى ولا بعلم غيره (ولا يحد) ايضا الشارب (بالقىء والاستنكاه) اى بان يشم منه رائحة الخمر

* (فصل) * فى احكام قطع السرقة وهى لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله (وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط) وفى بعض النسخ بست شرائط (ان يكون)

السارق (بالغا عاقلا) مختارا مسلما اوذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله (وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار) اي خالصا مضروبا اويسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته (من حرز مثله) فان كان المسروق بصحراء او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ماذكره المصنف في قوله (لا ملك له فيه ولا شبهة) اي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده (وتقطع) من السارق (يده اليمنى من مفصل) الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى (فان سرق ثانيا) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم (فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى) بعد خلعها (وان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى) بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت اودهن مغلي (فان سرق بعد ذلك) اي بعد الرابعة (عزر وقيل يقتل صبرا)

وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ

(فصل) في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب (وقطاع الطريق على اربعة اقسام) الاول مذكور في قوله (ان قتلوا) اي عمدا عدوانا من يكافئوه (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما وان قتلوا خطأ او شبه عمد او من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله (فان قتلوا واخذوا المال) اي نصاب السرقة فاكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله (وان اخذوا المال ولم يقتلوا) اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف) اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله (فان اخافوا) المارين في الطريق (ولم يأخذوا) منهم (مالا ولم يقتلوا نفسا) (حبسوا) في غير موضعهم (وعزروا) اي حبسهم الامام وعزرهم (ومن تاب منهم) اي قطاع الطريق (قبل القدرة) من الامام (عليه سقط عنه الحدود) اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع

بدعوى جهة ولا يسقط باقى الحدود التى لله تعالى كالزنا والسرقة بعد التوبة وقوله من قوله (واخذ) بضم اوله (بالحقوق) اى التى تتعلق بالآدميين كالقصاص وحد القذف ورد المال أنه لا يسقط شئ منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

(فصل) * فى احكام الصيال واتلاف البهائم (ومن قصد) بضم اوله (باذى فى نفسه اوماله اوحريمه) بان صال عليه شخص يريد قتله اواخذ ماله وان قل اووطء حريمه (فقاتل عن ذلك) اى عن نفسه أوماله اوحريمه (وقتل الصائل) على ذلك دفعا لصياله (فلاضمان عليه) بقصاص ولادية ولا كفارة (وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها اومستعيرها اومستأجرها اوغاصبها (ضمان ماأتلفته دابته) سواء كان الاتلاف بيدها اورجلها اوغير ذلك ولوبالت اوراثت بطريق فتلف بذلك نفس اومال فلاضمان

*(فصل) * فى احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغى وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ماقبل آخره (اهل البغى) اى يقاتلهم الامام (بثلاث شرائط) احدها (ان يكونوا فى منعة) بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل فى ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (و) الثانى (أن يخرجوا عن قبضة الامام) العادل

امابترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا أو غيره كحد وقصاص (و) الثالث (أن يكون لهم) أي للبغاة (تأويل سائغ) أي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا أن عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا أمينا فطنا يسألهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا أو أصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال (ولا يقتل أسيرهم) أي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق أسيرهم وان كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا أن يطيع أسيرهم مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم أوردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كأن قاتلونا به أو أحاطوا بنا (ولا يذفف على جريحهم) والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

• (فصل) • في أحكام الردة وهي أفحش أنواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع

(ومن ارتد عن الاسلام) من رجل أو مرأة كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله أو حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع (استتيب) وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى أنه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل (ثلاثا) اى الى ثلاثة ايام (فان تاب) بعوده الى الاسلام بأن يقر بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله اولا ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء (والا) اى وان لم يتب المرتد (قتل) أى قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين) وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات وأما المصنف فذكره هنا فقال

﴿فصل وتارك الصلاة﴾ المعهودة الصادقة باحدى الخمس (على ضربين أحدهما أن يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها فحكمه) أى التارك لها (حكم المرتد) وسبق قريبا بيان حكمه (والثاني أن يتركها كسلا) حتى يخرج وقتها حال كونه (معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة (والا) أى وان لم يتب (قتل حدا) لا كفرا

(وكان حكمه حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين أيضاً في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم

(كتاب أحكام الجهاد)

وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) أحدها الاسلام فلا جهاد على كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا جهاد على صبي (و) الثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ولو مبعضاً ولا مدبر ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورية) فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل (و) السادس (الصحة) فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة (و) السابع (الطاقة على القتال) اى فلا جهاد على أقطع يد مثلاً ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة (ومن

أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب) لا تخيير فيه للامام
بل (يكون) وفي بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيقا
بنفس السبي) أي الاخذ (وهم الصبيان والنساء) أي
صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين
وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين
(وضرب لا يرق بنفس السبي وهم) الكفار الاصليون (الرجال
البالغون) الاحرار العاقلون (والامام مخير فيهم بين اربعة
أشياء) احدها (القتل) بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا
(و) الثاني (الاسترقاق) وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية
أموال الغنيمة (و) الثالث (المن) عليهم بتخلية سبيلهم
(و) الرابع (الفدية) اما (بالمال أو بالرجال) اى الاسرى من
المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوزان
يفادى مشرك واحد بمسلم أو اكثر ومشركون بمسلم
(يفعل) الامام (من ذلك ما فيه المصلحة) للمسلمين فان خفي
عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج
بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم (ومن أسلم
من الكفار (قبل الاسر) اى اسر الامام له (احرز ماله
ودمه وصغار أولاده) عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له
بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم اسلام أبيهم واسلام
الجد يعصم أيضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته

عن استرقاقها ولوكانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال (ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب) أحدها (ان يسلم احد أبويه) فيحكم باسلامه تبعا لهما وأما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله (او يسبيه مسلم) حال كون الصبي (منفردا عن ابويه) فان سبي الصبي مع احد أبويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد أبويه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا أن مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله (أو يوجد) أي الصبي (لقيطا في دار الاسلام) وان كان فيها أهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم

٥(فصل) ٥ في أحكام السلب وقسم الغنيمة (ومن قتل قتيلا اعطي سلبه) بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان أو انثى حرا أو عبدا شرطه الامام له أولا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه أو أمسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر

فلو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال وايجاف خيل أو ابل وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة (وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أي بعد اخراج السلب منها (على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد) أي حضر (الوقعة) من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال) ويعطى للفارس) الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل أم لا (ثلاثة أسهم) سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة (وللراجل أي المقاتل على رجليه (سهم) واحد (ولا يسهم الا لمن) أي شخص (استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له) أي لمن اختل فيه الشرط اما لكونه صغيرا) أو مجنونا أو رقيقا أو انثى أو ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله أصل الغنيمة ويقسم

الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى كان له فى حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين فى البلاد واما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردى وغيره وكسد الثغور وهى المواضع المخوفة من اطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوى القربى) أى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم بنو هاشم) وبنو المطلب يشترك فى ذلك الذكر والانثى والغنى والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين (وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد أولا قتل ابوه فى الجهاد أولا ويشترط فقر اليتيم (وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل) وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام

﴿فصل﴾ فى قسم الفىء على مستحقه (والفىء لغة مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة (ويقسم مال الفىء على خمس فرق يصرف (خمسه) يعنى الفىء (على من) اى الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة) وسبق قريبا بيان الخمسة (ويعطى اربعة اخماسها) وفى بعض النسخ اخماسه اى الفىء

(الثالثة) وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد وأثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء واشار المصنف بقوله (وفي مصالح المسلمين) الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح

(فصل) في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت عن القتل اى كفت عن قتلهم وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام اونائبه لا على جهة التأقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز أواذنت في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء أقررني بدار الاسلام كفى (وشرائط وجوب الجزية خمس خصال) احدها (البلوغ) فلا جزية على صبي (و) الثاني (العقل) فلا جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا على ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت

ايام الافاقة فاب بلغت سنة وجبت جزيتها (و) الثالث (الحرية) فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (و) الرابع (الذكورية) فلا جزية على امرأة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووى فى زيادة الروضة وجزم به فى شرح المهذب (و) الخامس (ان يكون) الذى تعقد له الجزية (من اهل الكتاب) كاليهودى والنصرانى (او ممن له شبهة كتاب) وتعقد ايضا لاولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ اوشك كذا فى وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثنى والآخر كتابى ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه اوبزبور داود المنزلة عليه (واقل) ما يجب فى (الجزية) على كل كافر (دينار فى كل حول) ولا حد لاكثر الجزية (ويؤخذ) اى يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولى السفيه والعبرة فى التوسط واليسار بآخر الحول (ويجوز) اى يسن للامام اذا صالح الكفار فى بلدهم لا فى دار الاسلام (ان يشترط عليهم الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فضلا) اى زائدا (عن مقدار اقل (الجزية) وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة (ويتضمن عقد الجزية) بعد صحته (اربعة أشياء) احدها

(ان يؤدوا الجزية) وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة (و) الثانى (ان تجرى عليهم احكام الاسلام) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد (و) الثالث (ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير و) الرابع (ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) اى بأن آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا فى بلدنا او فى بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم (ويعرفون بلبس الغيار) اى بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمى على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودى الاصفر وبالنصرانى الازرق وبالمجوسى الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون عبر به النووى ايضا فى الروضة تبعا لاصلها لكنه فى المنهاج قال ويؤمر الذمى ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد الزنار) وهو بزاى معجمة خيط غليظ يشد فى الوسط فوق الثياب ولا يكفى جعله تحتها (ويمنعون من ركوب الخيل) النفيسة وغيره ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

○ (كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة) ○

والصيد مصدر واطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) اى والحيوان البرى المأكول الذى (قدر) بضم اوله (على ذكاته) اى ذبحه (فذكاته) تكون (فى حلقه) وهو اعلى العنق (ولبته) اى بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل اللحم المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان المأكول البحرى فيحل على الصحيح بلاذبح (وما) اى والحيوان الذى (لم يقدر) بضم اوله (على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا (فذكاته عقره) بفتح العين عقرا مزهقا للروح (حيث قدر عليه) اى فى اى موضع كان العقر (وكمال الذكاة) وفى بعض النسخ ويستحب فى الذكاة (اربعة اشياء) احدها (قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا (و) الثانى قطع (المرى) بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمرى تحت الحلقوم ويكون قطع ماذكر دفعة واحدة لا فى دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقى شئ من الحلقوم والمرى لم يحل المذبوح (و) الثالث والرابع قطع (الودجين) بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان فى صفحتى العنق محيطان بالحلقوم (والمجزئ منها) اى الذى يكفى فى الذكاة

(شيئان)

(شيئان قطع الحلقوم والمرى) فقط ولا يسن قطع ماوراء الودجين (ويجوز) اى يحل (الاصطياد) اى اكل المصاد (بكل جارحة معلمة من السباع) كالفهد والنمر والكلب (ومن جوارح الطير) كصقر وباز فى اى موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرائط تعليمها) اى الجوارح (اربعة) احدها (ان تكون الجارحة معلمة بحيث (اذا ارسلت) اى ارسلها صاحبها (استرسلت) (و) الثانى انها (اذا زجرت) بضم اوله اى زجرها صاحبها (انزجرت و) الثالث انها (اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيئا و) الرابع (ان يتكرر ذلك منها) اى يتكرر الشروط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها ولا يرجع فى التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح (فان عدمت منها (احدى الشرائط لم يحل ما اخذته) الجارحة (الا ان يدرك) ما اخذته الجارحة (حيا فيذكى) فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح فى قوله (وتجوز الذكاة بكل ما) اى بكل محدد (يجرح) كحديد ونحاس (الا بالسن والظفر) وباقى العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية فى قوله (وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ او مميز يطيق الذبح (و) ذكاة (كل كتابى) يهودى او نصرانى ويحل ذبح مجنون وسكران فى الاظهر ويكره ذكاة اعمى (ولا تحل ذبيحة مجوسى ولا وثنى) ولا نحوهما ممن لا كتاب له (وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة امه)

لايحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا اوفيه حياة غير مستقرة اللهم (الا ان يوجد حيا) بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ (وماقطع من) حيوان (حى فهو ميت الا الشعر) اى المقطوع من حيوان مأكول وفى بعض النسخ الا الشعور (المنتفع بها فى المفارش والملابس وغيرها

(فصل) فى احكام الاطعمة الحلال منها وغيرها (وكل حيوان استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية (فهو حلال الا ما) اى حيوانا (ورد الشرع بتحريمه) فلا يرجع فيه لاستطابتهم له (وكل حيوان استخبثه العرب) اى عدوه خبيثا (فهو حرام الا ماورد الشرع باباحته) فلا يكون حراما (ويحرم من السباع ماله ناب) اى سن (قوى يعدو به) على الحيوان كاسد ونمر (ويحرم من الطيور ماله مخلب) بكسر الميم وفتح اللام اى ظفر (قوى يجرح به) كصقر وبازوشاهين (ويحل للمضطر) وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل (فى المخمصة) موتا أو مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد مايا كله حلالا (أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه (ما) اى شيئا (يسد به رمقه) اى بقية روحه (ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك والجراد) ولنا (دمان حلالان) وهما (الكبد والطحال) وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها مالا يؤكل فذبيحته وميتته سواء وثانيها مايؤكل فلا يحل الا بالتذكية

الشرعية

الشرعية والثالث ماتحل ميتته كالسمك والجراد
• (فصل) • في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى (والاضحية سنة) مؤكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر (ويجزئ فيها الجذع من الضأن) وهو ماله سنة وطعن في الثانية (والثني من المعز) وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة (والثني من الابل) ماله خمس سنين وطعن في السادسة (والثني من البقر) ماله سنتان وطعن في الثالثة (وتجزئ البدنة عن سبعة) اشتركوا في التضحية بها (و) تجزئ (البقرة عن سبعة) كذلك (و) تجزئ (الشاة عن) شخص (واحد) وهي افضل من مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم (وأربع) وفي بعض النسخ واربعة (لا تجزئ في الضحايا) احدها (العوراء البين) اى الظاهر (عورها) وان بقيت الحدقة في الاصح (و) الثاني (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها (و) الثالث (المريضة البين مرضها) ولا يضر يسير هذه الامور (و) الرابع (العجفاء) وهي (التي ذهب مخها) اى ذهب دماغها (من الهزال) الحاصل لها (ويجزئ الخصي) اي المقطوع الخصيتين (والمكسور القرن) ان لم يؤثر في اللحم وتجزئ ايضا فاقدة القرون وهي

المسماة بالجلحاء (ولا تجزئ المقطوعة) كل (الاذن) ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل وقت الذبح للاضحية (من وقت صلاة العيد) اى عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اه ويستمر وقت الذبح (الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق) وهي الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة (ويستحب عند الذبح خمسة اشياء) احدها (التسمية) فيقول الذابح باسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح . (و) الثانى (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة يوجه الذابح مذبحها القبلة ويتوجه هو ايضا (و) الرابع (التكبير) اى قبل التسمية او بعدها ثلاثا كما قال الماوردى (و) الخامس (الدعاء بالقبول) فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل اى هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها (ولا يأكل المضحى شيئا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو أخرها فتلفت لزمه ضمانه (ويأكل من الاضحية المتطوع بها) ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بها ورجحه النووى فى تصحيح التنبيه وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها

ولم

ولم يصحح النووى فى الروضة وأصلها شيئا من هذين الوجهين (ولا يبيع) أى يحرم على المضحى بيع شئ (من الاضحية) أى من لحمها أو شعرها وجلدها ويحرم أيضا جعله أجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا (ويطعم) حتما من الاضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) والافضل التصدق بجميعها الا لقمة أولقما يتبرك المضحى بأكلها فانه يسنّ له ذلك واذا أكل البعض وتصدق بالباقى حصل له ثواب التضحية بالجميع أو التصدق بالبعض

○(فصل)○ فى أحكام العقيقة وهى لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعا ما سيذكره (المصنف بقوله والعقيقة) على المولود (مستحبة) وفسر المصنف العقيقة بقوله (وهى الذبيحة عن المولود يوم سابعه) أى يوم سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولومات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتأخير بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها فى حق العاق عن المولود أما هو فمخير فى العق عن نفسه (ويذبح عن الغلام شاتان) ويذبح (عن الجارية شاة) قال بعضهم وأما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام أو بالجارية فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد (ويطعم العاق من العقيقة (الفقراء والمساكين) فيطبخها بحلو ويهدى منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها نحوه ولا يكسر عظمها واعلم أن سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق

بعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر كحكمه على ما سبق
فى الاضحية ويسن ان يؤذن فى أذن المولود اليمنى حين يولد وان
يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل
منه شئ الى الجوف فان لم يوجد تمر فرطب والا فشئ حلو
وأن يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده
ولو مات المولود قبل السابع.

(كتاب أحكام السبق والرمى)

أى بسهام ونحوها (وتصح المسابقة) على الدواب أى على ما
هو الاصل فى المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل
وحمار فى الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح
الكباش ولا على مهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره (و) تصح
(المناضلة) أى المراماة (بالسهام اذا كانت المسافة) أى
مسافة ما بين موقف الرامى والغرض الذى يرمى اليه (معلومة
و) كانت (صفة المناضلة معلومة) أيضا بان يبين المتناضلان
كيفية الرمى من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت
فيه أو من خسق وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه
أو من مرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض
واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذى يخرج فيها وقد يخرجه
أحد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الاول فى قوله
(ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى أنه اذا سبق) بفتح
السين غيره (استرده) أى العوض الذى أخرجه (وان سبق)

بضم أوله أخذه أى العوض (صاحبه) السابق (له) وذكر المصنف الثانى فى قوله (وان أخرجاه) أى العوض المتسابقين (معا لم يجز) أى لم يصح اخراجهما للعوض (الا أن يدخلا بينهما محللا) بكسر اللام الاولى وفى بعض النسخ الا أن يدخل بينهما محلل (فان سبق) بفتح السين كلا من المتسابقين (أخذ العوض الذى أخرجاه (وان سبق) بضم أوله (لم يغرم لهما شيئا

﴿كتاب أحكام الايمان والنذور﴾

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة أوتأكيده بذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته والنذور جمع نذر وسيأتى معناه فى الفصل بعده (لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى أى بذاته كقول الحالف والله (أو باسم من أسمائه) المختصة به التى لا تستعمل فى غيره كخالق الخلق (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله على أن أتصدق بمالى ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) أى الحالف أو الناذر (مخير بين) الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر من (الصدقة) بماله (أو كفارة اليمين) فى الاظهر وفى قول يلزمه كفارة يمين وفى قول يلزمه الوفاء بما التزمه (ولا شئ فى لغو اليمين) وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله فى حال غضبه أو عجلته بلى

والله مرة ولا والله مرة في وقت آخر (ومن حلف أن لا يفعل شيئا) أي كبيع عبده (فامر غيره) بفعله (ففعله) بان باع عبد الحالف (لم يحنث) ذلك الحالف بفعل غيره الا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره اما لو حلف أن لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح (ومن حلف على فعل امرين) كقوله والله لا البس هذين الثوبين (ففعل) اى لبس (احدهما لم يحنث) فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الآخر حنث ايضا (وكفارة اليمين هو) اى الحالف اذا حنث (مخير فيها) بين ثلاثة اشياء احدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل اوكسب وثانيها مذكور في قوله (أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا) اى رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله (اوكسوتهم) اى يدفع المكفر لكل من المساكين (ثوبا ثوبا) اى شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجزئ ان يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته (فان لم يجد) المكفر شيئا من الثلاثة السابقة (فصيام) اي فيلزمه صيام (ثلاثة ايام) ولا يجب تتابعها

في الاظهر

(فصل) في احكام النذور جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادى في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شئ ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شئ كقوله ابتداء لله على صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شئ واشار المصنف بقوله (والنذر يلزم في المجازاة على) نذر (مباح وطاعة كقوله) اى الناذر (ان شفى الله مريضى) وفي بعض النسخ مرضى او كفيت شر عدوى (فلله على ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه) اى الناذر (من ذلك) اى مما نذره من صلاة او صوم او صدقة (ما يقع عليه الاسم) من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل شئ مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله (ولا نذر في معصية) اى لا ينعقد نذرها (كقوله ان قتلت فلانا) بغير حق (فلله على كذا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب على

الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها (ولا يلزم النذر) اى لا ينعقد (على ترك مباح) اوفعله فالاول (كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما اشبه ذلك) من المباح كقوله لا البس كذا والثانى نحو آكل كذا واشرب كذا والبس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوى وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم

٭(كتاب احكام الاقضية والشهادات)٭

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشئ وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه (ولا يجوز ان يلى القضاء الا من استكملت فيه خمسة عشر) وفى بعض النسخ خمس عشرة (خصلة) احدها (الاسلام) فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت على كافر قال الماوردى وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم (و) الثانى والثالث (البلوغ والعقل) فلا ولاية لصبى ومجنون اطبق جنونه اولا (و) الرابع (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق كله او بعضه (و) الخامس (الذكورية) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى ولو ولى الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا

لم ينفذ حكمه في المذهب (و) السادس (العدالة) وسيأتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشئ لا شبهة له فيه (و) السابع (معرفة احكام الكتاب والسنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام القصص والمواعظ (و) الثامن (معرفة الاجماع) وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسألة التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع (معرفة الاختلاف) الواقع بين العلماء (و) العاشر (معرفة طرق الاجتهاد) اى كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام (و) الحادي عشر (معرفة طرف من لسان العرب) من لغة وصرف ونحو ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى (و) الثاني عشر (ان يكون سميعا) ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم (و) الثالث عشر (ان يكون بصيرا) فلا يصح تولية اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني (و) الرابع عشر (ان يكون كاتبا) وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه (و) الخامس عشر (ان يكون مستيقظا) فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره او فكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في آدابه فقال (ويستحب ان يجلس) وفي بعض النسخ ان

ينزل اي القاضي (في وسط البلد) اذا اتسعت خطته فان كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء ان لم يكن له ثم موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي (في موضع) فسيح (بارز) اي ظاهر (للناس) بحيث يراه المستوطن والقريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن (ولا حاجب له) وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره (ولا يقعد) القاضي (للقضاء في المسجد) فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه (ويسوي) القاضي وجوبا (بين الخصمين في ثلاثة اشياء) احدها التسوية (في المجلس) فيجلس القاضي الخصمين بين يديه اذا استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس (و) الثاني التسوية (في اللفظ) اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الآخر (و) الثالث (في اللحظ) اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الآخر (ولا يجوز) للقاضي (ان يقبل الهدية من اهل عمله) فان كانت الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها عليه (ويجتنب) القاضي (القضاء) اي يكره له ذلك (في عشرة مواضع) وفي بعض النسخ احوال (عند الغضب) وفي بعض

النسخ في الغضب تاب بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المفرطين (والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض) اى المؤلم (ومدافعة الاخبثين) اى البول والغائط (وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة (ولا يسأل) وجوبا أي اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل (المدعى عليه الا بعد كمال) أي بعد فراغ المدعي (من الدعوى) الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان أقر بما ادعى عليه به لزمه ما أقر به ولا يفيده اى بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى به عليه فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين (ولا يحلفه) وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اى لا يحلف القاضي المدعى عليه (الا بعد سؤال المدعي) من القاضي أن يحلف المدعى عليه (ولا يلقن) القاضي (خصما حجة) اى لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطأ (ولا يفهمه كلاما) اى لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسألة ساقطة في بعض نسخ المتن (ولا يتعنت بالشهداء) وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا

كان يقول القاضى له كيف شهدت ولعلك ماشهدت (ولا يقبل الشهادة الا ممن) اى شخص (ثبتت عدالته) فان عرف القاضى عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفى فى التزكية قول المدعى عليه ان الذى شهد على عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضى بعدالته فيقول اشهد انه عدل ويعتبر فى المزكى شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة (ولا يقبل) القاضى (شهادة عدو على عدوه) والمراد بعدو الشخص من يبغضه (ولا) يقبل القاضى (شهادة والد) وان علا (لولده) وفى بعض النسخ لمولوده اى وان سفل (ولا) شهادة (ولد لوالده) وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل (ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر فى الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضى الكاتب (بما فيه) اى الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضى منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعى انهاء الحال الى قاضى بلد الغائب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضى بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم فى بلدك بالشئ الفلانى واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندى وحلفت المدعى وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط فى شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضى المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضى الكاتب اياهم

(فصل) فى أحكام القسمة وهى بكسر القاف الاسم من قسم الشئ قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الآتى (ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضى (الى سبع) وفى بعض النسخ الى سبعة (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب) فمن اتصف بضد ذلك لم يكن قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضى فقد اشار اليه المصنف بقوله فان تراضيا وفى بعض النسخ فان تراضى (الشريكان بمن يقسم بينهما) المال المشترك (لم يفتقر) فى هذا القاسم (الى ذلك) اى الشروط السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع * احدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصباء كيلا فى مكيل ووزنا فى موزون وذرعا فى مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع

متساوية ويكتب فى كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء
أو جزء من الاجزاء بميزه عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع فى
بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع فى
حجر من لم يحضر الكتابة ولا دراج ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت أسماء
الشركاء فى الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه
فى تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذى يلى الجزء
الاول فيعطى من خرج اسمه فى الرقعة ثانية ويتعين الجزء
الباقى للثالث ان كانت الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر
الكتابه والادراج رقعه على اسم زيد مثلا ان كتبت فى
الرقاع اجزاء الشركاء ثم على اسم خالد ويتعين الجزء
الباقى للثالث • النوع الثانى القسمة بالتعديل للسهام وهى
الانصباء بالقيمة كارض تختلف قيمة أجزائها بقوة انبات
أو قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوى ثلث
الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما
ويكفى فى هذا النوع والذى قبله قاسم واحد • النوع
الثالث القسمة بالرد بان يكون فى أحد جانبى الارض المشتركة
بئر أو شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التى
أخرجتها القرعة قسط قيمة البئر أو الشجر فى المثال المذكور
فلو كانت قيمة كل من البئر او الشجر ألفا وله النصف من
الارض رد الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد فى هذا النوع من

قسمين كما قال (وان كان فى القسمة تقويم لم يقتصر فيه) اى فى المال المقسوم (على اقل من اثنين) وهذا ان لم يكن القاسم حاكما فى التقويم بمعرفته فان حكم فى التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه بعلمه (واذا دعا احد الشريكين شريكه الى قسمة مالا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته) الى القسمة اما الذى فى قسمته ضرر كحمام لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته فى الاصح

(فصل) فى الحكم بالبينة (واذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم له بها) ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية (وان لم يكن له) اى المدعى (بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه) والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر (فان نكل) اى امتنع المدعى عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعى فيحلف) حينئذ (ويستحق) المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضى عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضى احلف فيقول لا احلف (واذا تداعيا) اى اثنان (شيئا فى يد احدهما فالقول قول صاحب اليد) بيمينه ان الذى فى يده له (وان كان فى يدهما) او لم يكن فى يد واحد منهما (تحالفا وجعل) المدعى به (بينهما ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا او نفيا (حلف على البت والقطع) والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع

وحينئذ فعطف المصنف القطع على البث من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل (فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا) مطلقا (حلف على نفي العلم) وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

(فصل) في شروط الشاهد (ولا تقبل الشهادة الا ممن) اي شخص (اجتمعت فيه خمس خصال) احدها (الاسلام) ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا (و) الثالث (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون (و) الرابع (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا (و) الخامس (العدالة) وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (وللعدالة خمس شرائط) وفي بعض النسخ خمس شروط احدها (ان يكون) العدل (مجتنبا للكبائر) اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون (غير مصر على القليل من الصغائر) فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل (سليم السريرة) اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى

من

من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل (مأمون الغضب) وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون العدل (محافظا على مروءة مثله) والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام

(فصل والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى) وسيأتي الكلام عليه (و) الثاني (حق الادمي فاما حقوق الآدميين فثلاثة) وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة (اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران) فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة لآدمي كتعزير وقصاص (وضرب آخر يقبل فيه) احد امور ثلاثة اما (شاهدان) اي رجلان (او رجل وامرأتان) (او شاهد) واحد (ويمين المدعي) وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه

قوله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد فى الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه (ما كان القصد منه المال) فقط (وضرب) آخر (يقبل فيه) احد أمرين اما (رجل وامرأتان او اربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يطلع عليه الرجال) غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم انه لا يثبت شئ من الحقوق بامرأتين ويمين (واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهى) اى حقوق الله تعالى (على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة) من الرجال (وهو الزنا) ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمد والنظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفى فى الشهادة عليه رجلان فى الاظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) اى رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما سوى الزنا من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفى المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها انه يكتفى فى الخرص بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الاعمى الا فى خمسة) وفى بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب لذكر) او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح

(و) مثل (الملك المطلق والترجمة) وقوله (وماشهد به قبل العمى) ساقط فى بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لوتحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمى بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفى الاسم والنسب (وما) شهد به (على المضبوط) وصورته ان يقر شخص فى اذن اعمى بعتق اوطلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض (ولا تقبل شهادة) شخص (جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا) وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له فى التجارة ومكاتبه

(كتاب أحكام العتق)

وهولغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن آدمى لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بادمى الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما (ويصح العتق من كل مالك جائز الامر) وفى بعض النسخ جائز التصرف فى ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبى ومجنون وسفيه وقوله (ويقع بصريح العتق) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم أن صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق أو محرر ولا فرق فى هذا بين هازل وغيره ومن صريحه فى الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال

(والكناية مع النية) كقول السيد لعبده لا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك ونحو ذلك (واذا أعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلا (عتق) عليه (جميعه) مؤسرا كان السيد اولا معينا كان البعض أولا (واذا اعتق) وفى بعض النسخ عتق (شريكا) اى نصيباله (فى عبد) مثلا او اعتق جميعه (وهو موسر) بباقيه (سرى العتق الى باقيه) اى العبد اوسرى الى ماايسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية فى الحال على الاظهر وفى قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا الغنى بل من له من المال وقت الاعتاق مايفى بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته فى يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه (وكان عليه) اى المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم اعتاقه (ومن ملك واحدا من والديه أومن مولوديه عتق عليه) بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع أولا كصبى ومجنون

•(فصل)• فى أحكام الولاء • وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق (والولاء) بالمد (من حقوق العتق وحكمه) أى حكم الارث بالولاء حكم (التعصيب عند عدمه) وسبق معنى التعصيب فى الفرائض (وينتقل) الولاء (عن المعتق الى الذكور من عصبته) المتعصبين بانفسهم لا كبنت معتقه واخته (وترتيب العصبات فى الولاء كترتيبهم

فى الارث) لكن الاظهر فى باب الولاء ان أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث أى بالنسب فان الاخ والجد شريكان ولا ترث امرأة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه أومن أولاده وعتقائه (ولا يجوز) أى لا يصح (بيع الولاء ولا هبته) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه

(فصل) فى أحكام التدبير وهو لغة النظر فى عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف بقوله (ومن) اى والسيد اذا (قال لعبده) مثلا (اذا مت انا فانت حر فهو) اى العبد (مدبر يعتق بعد وفاته) أى السيد (من ثلثه) اى ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما خرج ان لم تجز الورثة وماذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتى ويصح التدبير بالكناية ايضا مع النية كخليت سبيلك بعد موتى (ويجوز له) اى السيد (ان يبيعه) اى المدبر (فى حال حياته ويبطل تدبيره) وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة فى الاظهر وفى قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب (وحكم المدبر فى حال حياة السيد حكم العبد القن) وحينئذ تكون أكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفى بعض النسخ وحكم المدبر فى حياة سيده حكم العبد القن

• (فصل) • في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر (والكتابة مستحبة اذا سألها العبد) او الامة (وكان) كل منهما (مأمونا) اى امينا (مكتسبا) اى قويا على كسب ما يوفي به ما التزمه من النجوم (ولا تصح الا بمال معلوم) كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا (ويكون) المال المعلوم (مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان) كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع لى الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت حر (وهى) اى الكتابة الصحيحة (من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من جهة) العبد (المكاتب جائزة) فله بعد عقد الكتابة (تعجيز نفسه) بالطريق السابق وله ايضا (فسخها متى شاء) وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف متى شاء ان له اختيار الفسخ أما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد (وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال) ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن وبملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال

والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق (ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده (ان يضع) اى يحط (عنه من مال الكتابة ما) اى شيئا (يستعين به على اداء نجوم الكتابة) ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهى محققة فى الحط موهومة فى الدفع (ولا يعتق) المكاتب (الا باداء جميع المال) اى مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

(فصل) فى احكام امهات الاولاد (واذا اصاب) اى وطئ (السيد) مسلما كان او كافرا (امته) ولو كانت حائضا او محرما له او مزوجة اولم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم (فوضعت) حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو (ما) اى لحم (تبين فيه شئ من خلق ادمى) وفى بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ماذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ (حرم عليه) بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل (و) حرم عليه ايضا (رهنها وهبتها) والوصية بها (وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء) وبالاجارة والاعارة وله ايضا أرش جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها

وقيمتها اذاقتلت وقيمتهم اذاقتلوا وتزويجها بغير اذنها الا ان
كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها (واذامات السيد)
ولو بقتلها له (عتقت من رأس ماله) وكذا عتق اولادها (قبل)
دفع (الديون) التي على السيد (والوصايا) التي اوصى بها
(وولدها) اي المستولدة (من غيره) أي غير السيد بان ولدت
بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا (بمنزلتها) وحينئذ فالولد
الذي ولدته للسيد يعتق بموته (ومن اصاب) اي وطئ (امة
غيره بنكاح) اوزنا وأحبلها (فالولد منها مملوك لسيدها) اما
لوغر شخص بحرية امة فاولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته
لسيدها (وان اصابها) اي امة غيره (بشبهة) منسوبة
للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة (فولده منها حر وعليه
قيمته للسيد) ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف (وان ملك)
الواطئ بالنكاح (الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له
بالوطء في النكاح) السابق (وصارت ام ولد له بالوطء بالشبهة
على احد القولين) والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح
في المذهب والله اعلم بالصواب وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى
كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من النار وليكون سببا
في دخول الجنة دار الابرار * وهذا آخر شرح الكتاب غاية
الاختصار بلا اطناب * فالحمد لربنا المنعم الوهاب * وقد
ألفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة
صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه

حسن

حسن * ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن * وان
يقول من اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات * ان الحسنات
يذهبن السيئات * جعلنا الله بحسن النية في تأليفه مع
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا في دار الجنان ونسأل الله الكريم المنان * الموت على
الاسلام والايمان * بجاه نبيه سيد المرسلين * وخاتم
النبيين * وحبيب رب العالمين * محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم * السيد الكامل الفاتح الخاتم *
والحمد لله الهادي الى سواء السبيل * وحسبنا الله ونعم
الوكيل * والصلاة والسلام * على سيدنا محمد
اشرف الانام * وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين * ورضي
الله عن اصحاب رسول الله
اجمعين * والحمد لله
رب العالمين

قد تم طبعه بالمطبعة الكستلية العامرة في يوم الخميس المبارك
تاسع شهر صفر الخير من سنة احدى وثمانين ومائتين والف من
الهجرة النبويه ، على صاحبها أفضل السلام وأزكى التحيه ،
وقد كان تصحيحه من أوله على يد كثير المساوى محمد
الريحاوى ومن ابتداء ملزمة احدى عشر
الى آخر الكتاب المستطاب ،
على يد راجى عفو ربه الوهاب ،
الفقير محمد حسين
الخشاب